

**دليل المفترض في**  
**يسير علم الفرائض**



# دليل المفارص في يسير علم الفرائض

إعداد الدكتور

**ربيع أحمد بابكر عسيلي**

أستاذ مشارك : كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا  
قسم الشريعة والقانون- والدراسات الإسلامية

نوفمبر 2022



رقم الإيداع

2022 / 28249

978-977-440-578-8

ISBN

الطبعة الأولى  
2022 م

عسيلي ، ربيع أحمد بابكر  
دليل المفارص في يسير علم الفرائض – ربيع أحمد بابكر  
عسيلي ، ط 1 – الدار العالمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2022 .  
168 ص ، 24 سم .  
تدمك : 978 - 977 - 440 - 578 - 8

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته  
بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء  
كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر  
على هذا كتابة ومقدماتاً.

المكتبة الدولية للنشر والتوزيع  
شارع المستشفى – برج مصر الخليج  
00201111536029  
00201229888972  
[al.dawliyah@hotmail.com](mailto:al.dawliyah@hotmail.com)

الدار العالمية للنشر والتوزيع  
111 شارع الملك فيصل – الهرم  
ت : 37446324 – 37446438  
ف : 202 - 37719899  
[daralamiya@hotmail.com](mailto:daralamiya@hotmail.com)  
[daralaalmiya@hotmail.com](mailto:daralaalmiya@hotmail.com)  
وكيلنا بجمهورية السودان  
دار الكتاب العربي لطبع ونشر وتوزيع الكتب  
ت : 0123625671 - 0910711450  
: [daralketab01222162@gmail.com](mailto:daralketab01222162@gmail.com)

# استهلال

قال تعالى :

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ  
وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ  
وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ  
السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ  
وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ  
إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"

(سورة النساء الآية 11)



## مقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين من ربّه صلوات الله وتسليماته عليه .

علم الميراث أو الفرائض من أجلّ العلوم ولذا تولى الله سبحانه وتعالى قسمته بنفسه، ولم يتركه لاجتهاد مجتهد أو تأويل متأول ، ولهذا ختم الله الآية. بقوله: ( فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ).

وعقّب سبحانه على أحكام الميراث. بقوله : ( تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) النساء/13-14.

ومن هذا يعلم أنه لا مجال لتغيير هذه الأحكام ولا تبديلها ، ولا الاقتراح عليها ، ولا مزايدة ولا نقصان ولا اجتهاد فيها . لأنها جاءت من عند الله العليم الحكيم ، الذي لا يظلم الناس مثقال ذرة . وقد استنبط بعض العلماء الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، من قوله تعالى : ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ) النساء/34.

وقالوا : لما كان الرجل مكلفا بالنفقة على المرأة، وعلى أولادها، وخدمها، ومسكنها وملبسها وكانت هي معفاة من ذلك ناسب أن يزداد في نصيبه على نصيبها. وهذه حكمة ظاهرة ولا شك . قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في " أضواء البيان " : ( لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما، والحكمة في إثثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقصه المترقب ظاهرة جدا ) .

وينبغي أن يكون معلوما أن الإسلام سبق جميع الأعراف والقوانين إلى تكريم المرأة وإنصافها، ومنحها ذمة مالية مستقلة.

وينبغي التنبيه إلى أن الزوجة ربما تأخذ نصف تركة أبيها أو أمها ، إذا لم يكن لها أخ وارث ، وربما ورثت أخاها أو أختها ، إضافة إلى ما تستحقه من تركة زوجها بعد موته. وقد يكون الزوج على عكس حالها تماما ، أعني أنه ورث شيئا قليلا من تركة أبيه أو أمه أو إخوانه ، أو لم يرث شيئا. والغرض من هذا التنبيه ، بيان أن قوله تعالى: " للذكر مثل حظ الأنثيين " متعلق بالذكر والأنثى من أبناء الميت ، وليس منطبقا على الزوج مع زوجته ؛ إذ لكل منهما جهة مستقلة يرث منها. ولهذه الدقة تولى الله تعالى تقسيم الميراث بنفسه جل جلاله .



فكل عمل له أهل تخصص ، فنجد الآن أنواع التخصصات في الطب، وقد كان الطب طباً عاماً، الطبيب يداوي العين والأنف والمعدة والكبد والطحال والجرح والسرطانات وكل شيء، لكن الآن أصبح الطب قائماً على تخصصات، حتى الجراحة فيها تخصصات، فهناك جراحة خاصة بالقلب، وجراحة خاصة بالدماغ، وجراحة خاصة بالأنف والأذن، وجراحة خاصة بالعظام... إلخ، فمن دقة العلم وتوسع الاطلاع في المادة أصبحت هناك التخصصات، وصاحب التخصص في مجاله أولى من غيره.

وكذلك وجد التخصص في العلوم الدينية: فالرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن: (أفرضكم زيد) إذاً عنده تخصص في علم الفرائض، (وأمين هذه الأمة أبو عبيدة) ، (وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ) ، وقال لـ ابن عباس: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) فأصبح عندهم تخصصات علمية، فإذا أشكل على الصحابة شيء في موضوع من تلك المواضيع رجعوا إلى صاحب التخصص فيها وهكذا.

جاء كتابي بعنوان "دليل المفارض في يسير علم الفرائض " مختصراً يسيراً لطالب العلم والمبتدئ مع الحفاظ على الاتزان وعدم الإخلال بالنصوص وحقوق من تطرقنا لهم في الميراث فكان زبدة أهل العلم تكاد موجودة بين يديكم باختصار غير مخل، نسأل الله

سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه الخير وأن لا يجعل للنفس  
والشيطان نصيب من رياء أو سمعة . وأن يتقبل الجهد عنده، ويكون  
من الصدقات الجارية التي تنفع صاحبها يوم القيامة، وأن ينفع به  
كل من قرأه أو نشره أو ساهم في طباعته ونشره بين المسلمين .

كتبه الدكتور ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك : كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قسم الشريعة والقانون - والدراسات الإسلامية

وكيل كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

نوفمبر 2022

## علم الفرائض (المواريث) وأهميته



### ☒ أهمية علم الفرائض:

- الفرائض هي : قِسْمَةُ الموارِيث ، جَمْعُ " فريضة " بمعنى : مفروضة ، وَخُصَّتِ الموارِيثُ بِاسْمِ الفرائضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : " نَصِيباً مَّفْرُوضاً " .

- رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ - وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ <sup>1</sup> » .

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا <sup>2</sup> » .

علم الفرائض من أجل العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه، فبين ما

---

<sup>1</sup> سنن أبي داود. المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . الناشر : دار الكتاب

العربي . بيروت. عدد الأجزاء : 4 وقال الالباني ضعيف

<sup>2</sup> سنن الدارقطني . المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. الناشر : دار

المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966. تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

عدد الأجزاء : 4

لكل وارث من الميراث، وفصلها غالبا في آيات معلومة، إذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس، والميراث غالبا بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء.

ومعرفة الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين . وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليمها وتعلمها . فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعلموا القرآن وعلموه الناس <sup>1</sup> ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجال في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " .

وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك . لذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه.

علم (الفرائض) جمعا لفقه المواريث ، و(الأموال) جمعا لفقه مسائل النظام المالي في الإسلام.

1 حديث " تعلموا القرآن . . " أخرجه الحاكم ( 4 / 333 - ط دائرة المعارف العثمانية ) ، وأخرجه الترمذي مختصرا . ( 6 / 265 - تحفة الأحوذى - نشر المكتبة السلفية ) وقال . " هذا حديث فيه اضطراب "

**الإرث لغة:** بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت. **وفقها:** ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي. وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. وعرفه صاحب الدر<sup>1</sup> بقوله: هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق. وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وهذا أعم من الوارث؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما.

وسمي أيضاً **علم الفرائض**، أي مسائل قسمة الموارث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: {فريضة من الله<sup>2</sup>} وكذا قال النبي صَلَّى الله عليه وسلم: «تعلّموا الفرائض».

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه

1 رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة:

الثانية، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6 5/534.

2 سورة التوبة الآية 60

صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث. فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصول إليه.

### ✧ أحوال الإنسان:

للإنسان حالتان: حالة حياة، وحالة موت، وفي علم الفرائض معظم الأحكام متعلقة بالموت، فالفرائض نصف العلم، والناس كلهم محتاجون إليه.

- كان أهل الجاهلية يورثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء، والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب والأعمال والأموال فزاد الشر، وانتشر الفساد.

أما الإسلام فقد أنصف المرأة وأكرمها وأعطاهما حقها اللائق بها كغيرها، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل.<sup>1</sup>

- الله جل في علاه يتولى أمر تقسيم الفرائض بنفسه

قد تولى الله تقدير الفرائض بنفسه فبينها أتم بيان فجاءت آيات

---

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.

الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431

هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث، وكان الناس في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور وإنما هي لمن قاتل وحاز الغنيمة، فأبطل الله ذلك وجعل لكل نصيبه المناسب قسمة عادلة بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة، وجاء الحديث مبيّنًا تلك الأهمية قال أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم"<sup>1</sup>، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي"<sup>2</sup>.

### ✕ أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة

تتضح مما يأتي:

1- فصل الله سبحانه وتعالى الفرائض ثلاث آيات من كتابه أكثر من غيرها مثل الصلاة فهي مجملة في كتاب الله. وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانًا شافيًا<sup>3</sup>. ولهذا: ذكر الحافظ ابن كثير: إن علم الفرائض مستتب من هذه الآيات الثلاث وهي الآية الحادية

1 قيل في كون الفرائض نصف العلم، لأنها تتعلق بالموت، وغيرها بالحياة، فهذا نصف وذاك نصف. والله أعلم.

2 رواه ابن ماجه سنن ابن ماجه. المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. الناشر : دار الفكر - بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء : 2. مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (2719).

3 انظر التحقيقات المرضية ص12

عشرة، والآية الثانية عشرة والآية الأخيرة من سورة النساء<sup>1</sup>.

2- أن الله سبحانه تولى قسمة الفرائض بنفسه فلم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بل بينها سبحانه في محكم كتابه<sup>2</sup>.

3- أن الله عز وجل جعل هذا التقسيم فريضة كما قال تعالى في آخر الآية الأولى من آيات الفرائض {أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما}<sup>3</sup>.

4- أن الله سبحانه وتعالى وعد من أطاعه في تقسيم الفرائض على وجهها الشرعي دخول الجنة، وهذا فضل عظيم يدل على أهمية الفرائض. قال تعالى بعد أن ذكر الآية الأولى والثانية من آيات الفرائض {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار وذلك الفوز العظيم}<sup>4</sup>.

1 تفسير القرآن العظيم. المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ 700 - 774 هـ ]. المحقق : سامي بن محمد سلامة. الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة : الثانية 1420 هـ - 1999 م. عدد الأجزاء : 8. مصدر الكتاب : موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / 457.

2 انظر فقه المواريث 1/11

3 سورة النساء الآية 11

4 سورة النساء الآية 13



### ☒ تعريف الفرائض:

**في اللغة:** الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض ومن معانيه القطع، يقال فرضت لفلان كذا من المال "أي قطعت له شيئاً منه" <sup>1</sup>. ومنها، التقدير قال تعالى: {فَنَصَفُ مَا قَرَضْتُمْ} <sup>2</sup> أي قدرتم. واصطلاحاً: العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً <sup>3</sup>.

**مسألة :** ما حدّ علم الفرائض ،وما موضوعه ، وما ثمرته ؟  
حدّ علم الفرائض :

العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً.

**موضوعه :**

التركات وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات.

**ثمرته :**

ايصال كل وارث ما يستحقه من التركة، ومن ثم نعرف أهميته وحكمه.

---

1 لسان العرب. المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر : دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء : 15. مصدر الكتاب : برنامج المحدث المجاني مادة: فرض.

2 سورة البقرة: 237

3 حاشية ابن عابدين (6/ 811).

### مسألة : ما حكم تعلم الفرائض ؟

حكم تعلم هذا العلم فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط  
الفرض عن الباقيين، وإلا وجب على جميع الأمة؛ لأنه لا يمكن تنفيذ  
شريعة الله في هذا الباب إلا بتعلمه.

### مسألة : ما منزلة علم الفرائض ؟

علم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها؛ لأمر :

أولاً : أنه تنفيذ لفريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر  
ميراث الأصول والفروع: {أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا  
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ<sup>1</sup>} فأنت إذا تعلمت الفرائض فإنك تتوصل بها إلى  
القيام بفريضة من فرائض الله.

ثانياً : أن المواريث حدٌ من حدود الله . عز وجل . فإذا تعلمتها  
التزمت بحدود الله، قال الله تعالى في ميراث الزوجين والإخوة من  
الأم لما ذكر هذا: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ<sup>2</sup>} .

ثالثاً : أن الفرائض هدى وبيان، ولهذا لما ذكر الله . عز وجل .  
ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب في آخر سورة النساء، قال: {يُبَيِّنُ اللَّهُ

1 سورة النساء الآية 11

2 سورة النساء الآية 13

لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا<sup>1</sup> ، ولهذا كان علم الفرائض من أفضل العلوم.

### -الحقوق المتعلقة بالتركة عددها خمسة، مرتبة :

تعريف التركة: التركة لغة: ما يتركه الشخص ويبقيه، واصطلاحاً عند الجمهور غير الحنفية: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو شرب وغيرهما، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط. وتشمل أيضاً ما تسبب فيه: من خمر صار خلاً بعد وفاته، وشبكة نصبها فوق فيها بعد موته صيد، وكذلك الدية المأخوذة في قتله، بناء على الأصح عند الشافعية من دخولها في ملكه قبيل موته<sup>2</sup>.

وهي عند الحنفية: الأموال والحقوق المالية التي كان يملكها الميت. فتشمل الأموال المادية من عقارات ومنقولات وديون على الغير، والحقوق العينية التي ليست مالاً، ولكنها تقوم بمال أو تتصل به، كحق الشرب والمسيل والمرور والعلو، والرهن إذ يرث الورثة الدين موثقاً برهنه.

1 سورة النساء الآية 176

2 رد المحتار: 5/538.

وخيارات الأعيان، كخيار العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه. ولا تشمل عندهم الخيارات الشخصية، كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة، فإنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى لا بماله.

ولا تشمل أيضاً المنافع كالإجارة والإعارة، لانتهاء العقد بالموت، ولأن المنافع ليست مالاً عند متقدمي الحنفية.

ولا تشمل قبول الوصية، فتلزم الوصية بموت الموصى له، أي قبل أن يقبل أو يرد، ويعتبر عدم الرد قبولاً.

والحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط، فالذي يورث عندهم هو الأعيان المالية، أما الحقوق فمنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف وحق التزويج. وكذا لا يورث خيار القبول والإجارة والإجازة في بيع الفضولي والأجل. ولا تورث الولايات والعواري والودائع والرجوع عن الهبة. أما خيار العيب وخيار التعيين والقصاص وخيار الرؤية وخيار الوصف، فيورث<sup>1</sup>.

1 الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها : أ. د. وهبة الزحيلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله. بجامعة دمشق - كلية الشريعة. الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة : الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية =

### الحقوق هي :-

الأول: مؤونة التجهيز من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك، فهذه مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن وكأرش جنابة متعلقة برقبة العبد الجاني.

الثالث: الديون المرسلة في الذمة، كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله أو لأدمي.

الرابع: الوصايا.

الخامس: الإرث، وهو المقصود بالذات وقد نظمت هذه المذكورة في بيت واحد:

قال الشاعر

هُونَ قَدَيِّنٌ قَالُوا وَصَايَا فَقَسَمَ مَا ... يُخْلَفُ فَافْهَمْ حُكْمَهُنَّ مُرْتَبًا

---

= عشرة لما تقدّمها من طباعات مصوّرة؛ لأنّ الدّار النّاشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر النّصّوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّباعات ما لم يكن هناك إضافات ملموسة.. عدد الأجزاء : 10.

قال الجعبري:

إِذَا مَاتَ ذُو مَالٍ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ ... مُؤْنْتُهُ قَدَّمَ عَلَى الدَّيْنِ أَوَّلًا  
وَبَعْدَ وَقَاءِ الدَّيْنِ أَمْضِ وَصِيَّةً ... مِنْ التَّلْثِ وَأَقْسِمَ مَا تَبَقَّى مُفَصَّلًا

وقال آخر:

فَمَوْنُ النَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ ... ثُمَّ قَضَايَا دَيْنِهِ الْمَأْلُوفِ

### • أركان الأثر ثلاثة:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

وفي الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه،  
كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما.

والأركان هي<sup>1</sup>:

✕ مورث - ووارث - وموروث.

1- فالمورث: انتقلت التركة منه وهو الميت أو الملحق  
به حكما كالمفقود. أو تقديرا كالجنين.

2- الوارث: انتقلت التركة إليه وهو المستحق للإرث حين  
موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكما كالمفقود

1 الفرائض. المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللحام. الطبعة: الأولى. الناشر: وزارة الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر:

1421هـ. عدد الصفحات: 221. عدد الأجزاء: 1

والحمل.

3- الموروث: التركة.

✕ أسباب الإرث ثلاثة<sup>1</sup>

- نكاح - ونسب - وولاء .

أ . فالنكاح : عقد الزوجية الثابت الصحيح ، فيرث به الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل بينهما اجتماع .

ب . والنسب : القرابة وهي الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة . والقرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة، والعمومة، وبنوهم .

جـ . والولاء : عسوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم بسبب العتق . فيرثه إن لم يكن له وارث من أهل الفروض، أو عسوبة النسب .

1 صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة.

المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدي

الشام 1416/9/6 هجرية

## ✕ شروط الإرث<sup>1</sup>:

يشترط لثبوت الإرث ثلاثة شروط:

- 1 - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة: ويدخل فيه الحمل إذا انفصل حيًا حياة مستقرة.
- 2 - تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكمًا: كالمفقود إذا حكم القاضي بموته، أو إلحاقه بالأموات تقديرًا كما في الجنين إذا انفصل بجناية عن أمه.
- 3 - العلم بالجهة المقتضية للإرث: من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة، وأبوة، وأمومة، وأخوة، وعمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.

## ✕ موانع الإرث :

المانع لغة: الحائل.

واصطلاحاً: ما ينتقي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره،

---

1 الفقه الميسر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد

بن إبراهيم الموسى الناشر: مَدَارُ الْوَطْنِ للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

الطبعة: ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432 / 2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ -

2012 م. عدد الأجزاء: 13



فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كأجنبي، والمراد بالمانع هنا: المانع عن الوراثة، لا التوريث، وإن كان بعض الموانع كاختلاف الدين مانعاً عن الأمرين معاً: الوراثة والتوريث.

### واتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث:<sup>1</sup> هي

- الرق - والقتل - واختلاف الدين، فمن اتصف بواحدة من هذه الصفات؛ لم يرث، ويكون وجوده كعدمه. واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي: الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي.

- القتل ، فالقاتل لا يرث من المقتول شيئاً ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القاتل لا يرث "<sup>2</sup> وقال الترمذي : " ... والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث إذا كان القتل عمداً. أو خطأ وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك ".

1 فتاوى اللجنة الدائمة (32) جزءا. الكتاب : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المؤلف : أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. عدد الأجزاء : 32. مصدر الكتاب :موقع الإفتاء ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء ، ترقيمها مطابق للمطبوع ، ومذيلة بالحواشي اعتنى به أسامة بن الزهراء - عفا الله عنه - اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيرا

2 الجامع الصحيح سنن الترمذي. المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. عدد الأجزاء : 5 وصححه الألباني (1713)

- فأما اختلاف الدين فمعناه : أن يكون إحداهما على ملة والثاني على ملة أخرى ، وهو مانع من الجانبين ، فالكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر ، واليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي وهكذا . فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعاً، ولذلك قال الله تعالى لنوح عن ابنه الكافر: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)<sup>1</sup> ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه والثابت في الصحيحين أن النبي قال : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>2</sup>.

- الرق ، فلو كان الأب رقيقاً والابن حراً فلا توارث بينهما ؛ لأن الرقيق لا يملك شيئاً وماله لسيده ، فلو ورث الرقيق لذهب المال إلى السيد وهو أجنبي .  
-الدور الحكمي :

عند الإمام الشافعي من موانع الإرث ، الدور الحكمي ، وهو أن يلزم من التوريث عدمه ، وذلك بأن يقر حائز للمال في ظاهر الحال بمن يحجبه حرماناً ، كما إذا أقر أخ لأب يصح إقراره بآبن للمتوفى مجهول النسب ؛ إذ في هذه الحالة يثبت نسب القرابة ولكن لا يرث . إذ يلزم من توريثه الدور الحكمي ، لأنه لو ورث الابن

1 سورة هود الآية 46

2 متفق عليه

لحجب الأخ . فلا يكون الأخ وارثاً فلا يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب ، وإذا لم يثبت النسب ، لم يثبت الإرث .  
فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه ، وما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله .

### أسئلة

- 1- اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة حسب الأولوية، ثم اذكر مثلاً توضح به هذا الترتيب.
- 2- بين معنى الركن في اللغة، والاصطلاح، ثم اذكر أركان الإرث التي يتوقف عليها.
- 3- عرف الشرط في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر شروط الإرث مع الاستدلال لكل شرط.
- 4- ما معنى السبب في اللغة؟ وما معناه في الاصطلاح؟
- 5- للإرث أسباب ثلاثة فاذكرها إجمالاً.
- 6- عرف النكاح في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر الدليل على سببته للإرث.
- 7- متى يبطل الطلاق سببية النكاح للإرث؟
- 8- عرف الولاء في اللغة والاصطلاح، وبين سبب ثبوته.

9- ما دليل ثبوت الولاء؟

10- عرف النسب واذكر جهاته مبينا من تشمله كل جهة.

11- عرف المانع في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر موانع الإرث إجمالاً.

12- عرف الرق لغة واصطلاحاً.

13- ما معنى القتل، وما القتل المانع من الإرث، وما دليل اعتباره مانعاً؟

4- ما المراد باختلاف الدين وما دليل منعه للإرث؟

#### ✕ أقسام الإرث:

ينقسم الإرث إلى قسمين:

1 - إرث بالفرض: وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف أو الثلث مثلاً.

2 - إرث بالتعصيب: وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

- فالإرث بالفرض أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والرّبع.

- والإرث بالتعصيب أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

**\* والفروض الواردة في القرآن ستة:**

نصف، وربع، وثمان، وثلثان، وثلث، وسدس، وأما ثلث الباقي  
فثبت بالاجتهاد في العمريتين، وفي بعض مسائل الجد، ومن يرث  
معه من الإخوة.

## الوارثون والوارثات



✗ الوارثون من الرجال : على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:

الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد وإن علا  
بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ  
الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلاً بمحض الذكور، والزوج، والعم  
الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وابن العم  
لأب وإن نزلاً بمحض الذكور، والمعتق وعصبته<sup>1</sup>.

✗ الوارثات من النساء " إحدى عشرة وهن<sup>2</sup>:

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل إحدى عشرة، وهن:  
البنت لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>3</sup>}، وبنت  
الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور، والأم لقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ

---

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية

عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

2 صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية،

القاهرة - مصر. عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4

3 سورة النساء الآية 11

يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ<sup>1</sup> {، والجدة من قبل الأم وإن علّت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم الأب وإن علّت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم أب الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

كل ما عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والخالات ونحوهن.<sup>2</sup>

1 - قال الله تعالى: { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً<sup>3</sup> }.

2 - وقال الله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث فإن كان له إخوة فلأُمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبائكم وأبنائكم لا تدرُونَ أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً<sup>4</sup> } .

1 سورة النساء الآية 11

2 موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5

3 سورة النساء الآية 7

4 سورة النساء الآية 11

## أصحاب الفروض<sup>1</sup>



✧ الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

- 1 - من يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم، الأخ لأم، الأخت لأم، الجدة من جهة الأم، الجدة من جهة الأب، الزوج، الزوجة.
- 2 - من يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق، والمعتقة، فهم جميع العصبية بالنفس ما عدا الأب والجد.
- 3 - من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان: الأب والجد، فيرث الواحد منهما السدس مع الفرع الوارث فرضاً، ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن معه فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب مع الأنثى من الفرع الوارث إذا بقي بعد الفرض أكثر من السدس كما لو مات أحد عن (بنت وأم وأب)

---

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1



فالمسألة من ستة: للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي اثنان للأب فرضاً وتعصيباً.

4 - من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، فيرثن بالفرض مع عدم المعصب لهن وهو أخوهن، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت، والأخوات مع البنات عصبات.

## ميراث الزوج



### ✧ ميراث الزوج النصف أو الربع :

دلت النصوص الشرعية على أن الزوج يرث نصف مال الزوجة إذا لم يوجد لديها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ومعنى هذا: أن الولد يحجب الربع عن الوالد.

فيرث النصف بشرط ألا يكون للزوجة فرع وارث ويرث الربع بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث .

فإن الزوجة إذا توفيت ولم تترك ولداً، فإن زوجها يرث نصف مالها الذي تملكه عند وفاتها، سواء كان ذهباً أو أثاثاً، ويدل لميراثه النصف قول الله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ"<sup>1</sup>. وأما النصف الثاني فيرثه الوالدان.

مثال إرثه النصف : أن تموت امرأة عن زوجها وأبيها فللزوجة النصف وللأب الباقي .

1 سورة النساء الآية 12

أما إذا كان لها فرع فإن نصيب الزوج من تركتها الربع لقول الله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ"<sup>1</sup>.

ومثال إرثه الربع : أن تموت امرأة عن زوجها وابنها فلزوج الربع وللابن الباقي .

## ميراث الزوجة



### ✧ ميراث الزوجة الربع أو الثمن :

فترث الربع بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث ، وترث الثمن بشرط أن يكون للزوج فرع وارث .

فإن كان للزوج المتوفى أولاد من زوجة أخرى فللزوجة الثمن، وإن لم يكن له أولاد فللزوجة الربع، وذلك بنص الآية الكريمة من سورة النساء: " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ <sup>1</sup> .

مثال إرثها الربع : أن يموت شخص عن زوجته وأبيه فللزوجة الربع وللاب الباقي .

مثال إرثها الثمن : أن يموت شخص عن زوجته وابنه فللزوجة الثمن وللابن الباقي .

والزوجتان فأكثر كالزوجة الواحدة ، فلا يزيد الفرض بزيادتهن .

وأما ميراث الزوجة الناشز في حالة العقد الصحيح . ترث

رجل توفي وله زوجتان إحداها ناشز، فهل ترث الناشز من

1 سورة النساء الآية 12

## ميراث زوجها؟

يرث كل من الزوجين الآخر ما دام عقد النكاح قائماً بينهما، سواء كانت المرأة طائعة لزوجها المتوفى أم خارجة عن طاعته بالنشوز، لقول الله تعالى: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }<sup>1</sup>.

## ميراث الأم



### ❑ للأم في الميراث ثلاث حالات :

أولها : أن ترث بطريق الفرض ويكون فرضها السدس . وذلك إذا كان للميت فرع يرث بطريق الفرض أو التعصيب أو جمع من الإخوة . والدليل على ذلك قوله تعالى : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد <sup>1</sup> } ، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ولا قرينة تخصصه بأحدهما ، كما يتناول الواحد والجمع ، وفي حكم الولد ولد الابن ، وإن نزل ، لأن لفظ الولد يتناوله ، ولأن الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام ولد الصلب في توريث الأم ، والمراد من الإخوة الاثنان من الإخوة أو الأخوات فأكثر من أي جهة كانا من جهة الأبوين أو من جهة الأب أو من جهة الأم ولو محجوبين ، لقوله تعالى : { فإن كان له إخوة فلأمه السدس <sup>2</sup> } ولفظ الإخوة يتناول الكل للاشتراك في الأخوة ، وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء <sup>3</sup>.

1 سورة النساء الآية 11

2 سورة النساء الآية 11

3 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : ( من 1404 - 1427 هـ).الأجزاء 1 - 23 : الطبعة =

ثانياً: وترث الثلث (ثلث المال) مع عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة.

مثال ذلك: هلك هالك عن أم وأخ شقيق، للأم الثلث لعدم الفرع الوارث .

ثالثاً: (ثلث الباقي) مع [زوج وأب، أو زوجة وأب].

مثال الأولى: إذا كان معها زوج وأب، فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، لعدم الفرع الوارث، والباقي ثلاثة، لها ثلث الباقي واحد، والباقي للأب .

مثال الثانية: إذا هلك زوج عن زوجته وأمه وأبيه، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي للأب.

فصار ميراث الأم إما الثلث يعني ثلث المال كله، وإما السدس، وإما ثلث الباقي في مسألتين فقط زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب .

## أمثلة على ميراث الأم

### 1- مات شخص عن ابن وأب وأم ؟

- الأب : السدس ، والأم : السدس ، والابن : الباقي.

### 2- توفيت امرأة عن زوج وأم وجد ؟

- الزوج : النصف ، والأم : الثلث ، والجد : السدس.

\* ترث الأم الثلث أو السدس أو ثلث الباقي .

فترث الثلث بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة الأخوات ، وأن تكون المسالة إحدى العمريتين .

وترث السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات وترث ثلث الباقي في العمريتين وهما :

1 . زوج و أم وأب . تقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد ، وللأب الباقي .

2 . زوجة وأم وأب . تقسم من أربعة . للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي .



مثال إرثها الثلث : أن يموت شخص عن أمه وأبيه ، فلأم  
الثلث وللأب الباقي .

مثال إرثها السدس : أن يموت شخص عن أمه وابنه فلأم  
السدس وللأب الباقي .

مثال آخر : أن يموت شخص عن أمه أخويه الشقيقين فلأم  
السدس ، وللشقيقين الباقي .

## ميراث الأب



وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي وترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض للأب السدس وإن لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكرا فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب ، وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة.

### ☒ للأب ثلاثة أحوال:

- 1 - يرث الأب السدس فرضا، بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن، وابن الابن وإن نزل.
- 2 - يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث.
- 3 - يرث الأب بالفرض والتعصيب معا مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات، أو بنت الابن، فيأخذ السدس فرضا، والباقي تعصيبا كما سبق.

فقد بين الله تعالى في محكم كتابه نصيب الأب والأم إذا كان للميت فرع وارث في قوله: وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ<sup>1</sup>، وقد فرق العلماء بين الفرع الوارث الذكر والأنثى مع الأب، فإذا وجد مع الأب فرع وارث ذكر فلا يرث الأب إلا السدس، وأما إذا وجد معه فرع وارث أنثى فقط فيرث السدس، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفرائض إذا بقي بعدهم شيء، لحديث: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر<sup>2</sup>.

وإذا لم يوجد الابن فالأب هو أولى رجل ذكر، وأما الأم فلا يختلف حالها مع الفرع الوارث سواء أكان ذكراً أم أنثى فلا ترث معه إلا السدس<sup>3</sup>.

1 سورة النساء الآية 11

2 متفق عليه

3 فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) بإشراف د. عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427 هـ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها.

## ميراث الجد أب الأب

✕ ما هو ميراث الجد<sup>1</sup> ؟

المراد بالجد هنا : من لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم ولا يرث جدٌ مع وجود الأب ولا مع وجود جدٌ أقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب .

وميراث الجد بالفرض فقط وهو السدس ، وبالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب معاً

فيرث بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر .

ويرث بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث .

ويرث بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها .

مثال إرثه بالفرض فقط: أن يموت شخص عن جده وابنه فللجد السدس وللأبن الباقي

مثال إرثه بالتعصيب فقط: أن يموت شخص عن أمه وجدّه فللأم الثلث وللجد الباقي .

---

1 صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل. المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدرّكة ورهاط وهدي الشام 1416/9/6 هجرية

ومثال إرثه بالفرض والتعصيب : أن يموت شخص عن بنته وجده فللبنت النصف وللجد السدس فرضا والباقي تعصيبا.

**مسألة :** هل الإخوة يرثون مع الجد ؟ القول الصحيح أن الإخوة لا يرثون مع الجدّ، (لأن الجد أب) يسقط الإخوة كلهم ، وهذا القول . أعني أن الإخوة لا يرثون مع الجد . هو ظاهر الأدلة، وهو . أيضاً . مروى عن أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . وثلاثة عشر من الصحابة ، وهؤلاء لا شك أن قولهم حجة لا سيما أنه موافق للأدلة.

فالله . تعالى . سمى الجد أبا، قال الله تعالى يخاطب هذه الأمة: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ<sup>1</sup>﴾، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ<sup>2</sup>﴾، يقول هذا يوسف، ويعقوب أبوه، وإسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه . عليهم الصلاة والسلام .

### ✕ أحوال الجد الصحيح

وهو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى ، مثل أب الأب.

أما الجد الفاسد: فهو الذي بينه وبين الميت أنثى كأب الأم.

1 سورة الحج الآية 78

2 سورة يوسف الآية 38

### وارث الجد ثابت بالإجماع.

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ).

ويسقط الجد الصحيح بالأب عند وجوده ، ويقوم مقامه عند فقده إلا في مسائل وهي:

أ- (أم الأب) لا ترث عند وجود الأب لأنها تدلى به لكنها ترث مع الجد .

ب- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فلأُم ثلث الجميع وهذه تسمى بالمسألة العُمرية لقضاء عمر فيها ، وتسمى أيضا بالغرائية لشهرتها بالكوكب الأغر.

ج- إذا وجد الأب حجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو الأب أما الجد فإنهم لا يحجبون به وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

ويحجبون بالجد كما يحجبون بالأب عند: أبي حنيفة رحمه الله.

### ✕ أمثلة على ميراث الجد :

1- مات شخص عن ابن وبنت وجد صحيح .

- الجد: السدس فرضاً ، والابن والبنت الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

2- مات شخص عن بنت وجد صحيح وأخ لأم وأم أب وأم أب أب ؟

- البنت: النصف ، والجد الصحيح: السدس فرضاً والباقي تعصيباً ، الأخ لأم محجوب بالجد ، أم الأب ، أم أب الأب محجوبة بأم الأب ومحجوبة بالجد .

3- ماتت زوجة عن زوج وأم وجد ؟

- الزوج: النصف ، والأم: الثلث ، والجد الباقي تعصيباً.

### ✕ أحكام ميراث الجد الصحيح مع الإخوة

يقصد بالجد / الجد الصحيح ، وهو الذي أدلى إلى الميت بذكر ولم يدلي بأنثى ، و المقصود بالإخوة في باب ميراث الجد مع الإخوة ، صنفان: الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ، أما الإخوة لأم فيسقطون بالجد اتفاقاً ، و هذه المسألة يسميها بعض العلماء المعركة الكبرى في المواريث و مما ورد في الآثار أن عمر أمير المؤمنين -رضي الله عنه وأرضاه- كان يقول: ( أجرئكم على قسمة الجد أجرئكم على

النار ) ، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : ( سلونا عن عضلكم وأتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه ) أي عن المسائل الصعبة العسيرة أسألونا، لكن عن الجد لا حياه الله ولا بياه، وعن علي - رضي الله عنه - أمير المؤمنين يقول: ( من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة <sup>1</sup> ) .

مذاهب الجد في الإخوة : اختلف العلماء في حكم ميراث الجد مع الإخوة ، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم ، وانقسموا إلى فريقين :

**الفريق الأول:** فهو رأي أبي بكر ، وسار معه ابن عباس وابن الزبير وجمع من الصحابة والتابعين قالوا: إن الجد مثل الأب مطلقاً ، يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لأم ، وسار على دربهم أبو حنيفة ، واختارها ابن تيمية وابن القيم ، واستدلوا بما يلي :

الجد يقوم مقام الأب عند فقده ومعلوم أن الأب يحجب الإخوة مطلقاً ، وكذلك فإن الجد يحجبهم .

استدلوا بحديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " ، والجد أولى من الإخوة لأن الجد يقوم مقام الأب وجهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة .

**الرأي الثاني:** هو الذي ذهب إليه عمر وعثمان وعلي وزيد بن



ثابت، وابن مسعود وغيرهم ، و ذهبوا إلى أن الإخوة يرثون مع الجد،  
سار على دريهم من الأئمة مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- ،  
واستدلوا بما يلي :

إن الجد يتصل بالميت بواسطة الأب ، وكذلك الإخوة الأشقاء  
لأب يتصلون بالميت بواسطة الأب ، وعليه تتساوى الجهتان ولا  
مرجح بينهما .

حاجة الإخوة للمال أكبر من حاجة الجد له لأن الأخير يكون  
في مرحلة الشيخوخة بعكس الإخوة .

حالات ميراث الجد مع الإخوة على مذهب علي رضي الله عنه  
: يرى علي - رضي الله عنه - أن للجد مع الإخوة حالتين :

**الحالة الأولى :** أن يوجد مع الجد والإخوة فرع وارث أنثى ،  
كبنت أو بنت ابن وان نزلت ، منفردة أو متعددة ، فإنه يفرض للجد  
السدس ، ويأخذ الموجود من الفرع الوارث فرضه ، وهو النصف أو  
الثلثين ، ثم إن كان هناك أصحاب فروض آخرين أخذوا فروضهم ،  
ثم إن بقي بعد هؤلاء جميعا شيء فهو للأخ أو الأخت .

**الحالة الثانية :** أن لا يوجد مع الجد والإخوة فرع وارث :

فإن كان مع الجد أخوات إناث فقط أخذن فرضهن ، وأخذ الجد  
الباقي بعدهن ، وبعد أصحاب الفروض إن وجدوا ، وفي كل الأحوال

يجب ألا ينقص فرض الجد عن السدس ، وإلا فرض له وعالت المسألة<sup>1</sup>.

فإن كان مع الجد إخوة ذكور سواء معهم إناث أو لا ، فإن الجد يقاسمهم ، فيأخذ مثل الأخ وضعف الأخت ، وفي كل الأحوال يجب ألا ينقص فرض الجد عن السدس ، وإلا فرض له وعالت المسألة .

ويرى علي أن أولاد الأب المحبوبين لا يعدون على الجد .

حالات ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد - رضي الله عنه - :

الحالة الأولى: عدم أصحاب الفروض ، ففي هذه الحالة يرث الجد الأفضل له من أمرين :

- المقاسمة .

- ثلث التركة .

فيأخذ الأوفر حظا له ، والمقاسمة تعني اعتبار الجد كأنه أخ شقيق أو لأب حسب المسألة ، فيأخذ مثلما يأخذ الأخ الواحد منهم ، وفي حال الأخوات يحسب بأختين<sup>0</sup> وتكون المقاسمة أفضل للجد في خمس حالات :

1 علم المواريث . نضال جمال جرادة ج 1 ص 26

- جد ، أخت شقيقة ، للجد  $3/2$  ، وللأخت  $3/1$  .
- جد ، أختان شقيقتان ، للجد  $2/1$  ، وللاختان  $2/1$  .
- جد وثلاث أخوات شقيقات ، للجد  $5/2$  ، وللأخوات  $5/2$  .
- جد ، وأخ شقيق ، للجد  $2/1$  ، وللأخ  $2/1$  .
- جد ، وأخ شقيق وأخت شقيقة ، للجد  $2/5$  ، وللأخ وأخته  $3/5$  .

#### وتستوي المقاسمة و ثلث التركة في ثلاث حالات :

- جد ، أخوان شقيقان ، للجد  $3/1$  ، وللإخوان  $3/2$  .
- جد ، وأربع أخوات شقيقات ، للجد  $3/1$  ، وللأخوات  $3/2$  .
- جد ، وأخ شقيق ، وأختان شقيقتان ، للجد  $3/1$  ، و  $3/2$  للباقي .

## ميراث الجدة



- الجدة لغة : أم الأم وأم الأب وإن علتا ، وجمعها جدات <sup>1</sup> .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### ☒ الأحكام المتعلقة بالجدة :

- أجمع الفقهاء على توريث جدتين : أم الأم ، وأم الأب ، وأمهاتهما وإن علون بمحض الإناث أي دون تخلل ذكر ، واختلفوا في أم الجد ( أم أب الأب ) فذهب جمهور الفقهاء إلى توريثها ، وهو مذهب جمهور الصحابة كعلي وزيد وابن مسعود وغيرهم ، والحسن وقتادة والأوزاعي وابن سيرين والثوري . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وذهب المالكية إلى عدم توريثها ، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص وربيعه وأبي ثور .

والجدة هي أم أحد الأبوين كأم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وإن علون بمحض الإناث كأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب.

أما الجدة التي لا ترث فهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كأم أب الأم، وأم أب أم الأب، فهذه من ذوات الأرحام.

- لا إرث للجندات مطلقاً مع وجود الأم<sup>1</sup>.

- والجدة الوارثة هي أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب وإن علون بمحض الإثبات.

فأما من أدلت بأب أعلى من الجد، كأب الجد وإن علا فهي من ذوي الأرحام على المشهور من المذهب.

والصحيح أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب أعلى من الجد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وصاحب الفائق؛ لأنها مدلية بوارث فكانت وارثة كأب الأب، والجد.

أما من أدلت بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كأب الأم، فهي من ذوي الأرحام قولاً واحداً.

### ⊠ حالات ميراث الجدة

1 - ميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم الأم.

2 - لا إرث للجندات مطلقاً مع وجود الأم، كما لا إرث للجد مطلقاً مع وجود الأب.

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

3 - تستقل الجدة الواحدة بالسدس، وتشارك فيه الجدات بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم، وأم الأب.

4 - القريبة من الجدات تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب، وأم الأب تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب .. وهكذا.

5 - تسقط الجدة من جهة الأب بالأب، ولا تسقط الجدة من جهة الأم بالأب.

- الأمثلة:

1 - توفي شخص عن جدة وابن، المسألة من ستة، للجدة السدس، وللبن الباقي تعصيباً.

2 - توفي شخص عن جدة وأم وابن، المسألة من ستة، للأم السدس، والباقي للابن، وتسقط الجدة لوجود الأم.

## ميراث البنات

✧ البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير.

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن، لقوله تعالى  
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ<sup>1</sup>)

ويرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن، فإن كانت واحدة فلها  
النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، لقوله تعالى: ( فَإِنْ كُنَّ  
نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>2</sup>)،  
وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين<sup>3</sup>

فلو هلك هالك عن بنت، وعم: فللبنات النصف؛ لأنها واحدة ولا  
معصب معها، والباقي للعم.

ولو هلك هالك عن بنتين، وأب: فللبنتين الثلثان؛ للتعدد، وعدم  
المعصب، ولأب السدس فرضاً، والباقي تعصياً.

ولو هلك عن بنت، وابن: فالمال بينهما تعصياً، للذكر مثل

1 سورة النساء الآية 11

2 سورة النساء الآية 11

3 رواه الخمسة إلا النسائي.

حظ الأنثيين، ولا فرض للبنت لوجود المعصب.

قال ابن القيم ميراث البنات مع الأخوات وأنهن عسبة دل عليه القرآن. كما أوجبته السنة الصحيحة. وقضى به الصحابة رضي الله عنهم . والأخت لأب فأكثر مع أخت وإخوة لأبوين كبنت الابن مع بنت الصلب سواء للشقيقة، النصف ولأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين. مع عدم المعصب. والفرع الوارث. والأصل من الذكور الوارث<sup>1</sup>.

1 الإحكام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد الأجزاء: 4



## ميراث بنات الابن



✕ ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن كميراث البنات، فيرثن بالتعصيب بالغير، إذا وجد ابن ابن بدرجتهم، ويرثن بالفرض، إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهم، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان؛ وذلك لأن أولاد الأبناء أولاد فيدخلون في عموم قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ<sup>1</sup>). وإن وجد فرع وارث أعلى منهن، فلما أن يكون ذكراً، أو أنثيين، أو أنثى واحدة.

فإن كان ذكراً سقطن ؛ لأن كل ذكر من الفروع، يسقط من تحته من أولاد الابن.

وإن كانتا أنثيين فأكثر لا ذكر معهن، فلهما الثلثان، ويسقط من دونهن من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن الثلثين، إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهم، أو أنزل منهن.

وإن كانت أنثى واحدة لا ذكر معها، فلها النصف، ولمن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لأن إناث الفروع لا يتجاوز فرضهن الثلثين،

1 سورة النساء الآية 11

وقد أخذت البنت النصف، فلم يبق إلا السدس يكون لبنات الابن.

لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى منهن مطلقاً ، ولا مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهم أو أنزل منهن فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

وميراثهن فيما سوى ذلك بالتعصيب فقط وبالفرض فقط فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويرثن بالفرض بشرط ألا يكون للميت ابن ابن بدرجتهم للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان إلا أن يوجد أنثى من الفروع أعلى منهن ورثت النصف ، فيرثن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر ، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن .

مثال إرثهن بالتعصيب مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن : أن يموت شخص عن بنتيه وبنت ابنه وابن ابنه فللبنتين الثلثان ، ولبنت الابن وابن الابن الباقي ، وله سهمان ولها سهم واحد.

## - أمثلة

فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن . للذكر مثل حظ الانثيين ويرثن بالفرض بشرط أن لا يكون للميت ابن للواحدة النصف ، وللثنتين فأكثر الثلثان .

مثال إرثهن بالتعصيب : أن يموت شخص عن ابنه وبنته فلهما المال كله ، له سهمان ، ولها سهم واحد .

ومثال إرث الواحدة بالفرض النصف : أن يموت شخص عن زوجته وابنته وأخيه الشقيق فللزوجة الثمن وللبنات النصف وللشقيق الباقي .

ومثال إرث الثنتين بالفرض الثلثين : أن يموت شخص عن بنته وأبيه فللبنتين الثلثان وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا .

ومثال إرث الأكثر من الثنتين بالفرض الثلثين : أن يموت شخص عن بناته الثلاث وأمه وأبيه فللبنات الثلثان وللأم السدس وللأب السدس ولم يرث الأب هنا بالتعصيب لأنه لم يبق بعد الفرض شي<sup>1</sup> .

1 صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل. المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدي الشام 1416/9/6 هجرية

## أسئلة

- 1- اذكر الوارثين من الرجال على وجه التفصيل، ثم اذكرهم على سبيل الإجمال.
- 2- إذا اجتمع الوارثون من الرجال فمن الذي يرث منهم؟ وجه ما تذكر، ثم اذكر مثالا لاجتماعهم.
- 3- اذكر الوارثات من النساء على سبيل التفصيل.
- 4- إذا اجتمعت الوارثات من النساء فمن الذي يرث منهن؟ وجه ما تذكر، ثم اذكر مثالا يوضح هذا الاجتماع.
- 5- إذا اجتمع الرجال والنساء فمن الذي يرث؟ وجه ما تقول.

## إجماع

- وأجمعوا على الوارثات من النساء هن : الأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب ، والزوجة والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم ، والمعتقة فكل هؤلاء يرثن بالإجماع .

## أجمعوا :

- وأجمعوا على أن الزوج حقه النصف من مال زوجته إذا ماتت وليس لها فرع وارث .

- وأجمعوا على أنه يستحق الربع إن كان لها فرع وارث .
- وأجمعوا على أن الزوجة لها الربع من مال زوجها إن مات ولا فرع له .
- وأجمعوا على أنها تستحق الثمن إن كان له فرع وارث .
- وأجمعوا على أن البنت لها النصف مع عدم المشارك والمعصب .
- وأجمعوا على أن البنات ثلاث فأكثر لهن الثلثان مع عدم المعصب .
- وأجمعوا على أنه إذا اجتمع البنون والبنات فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وأجمعوا على أن الأخ لأم والأخت لأم يسقطون بالفروع الورثة .
- واتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام .
- واتفقوا على أن الجدة ميراثها السدس . وأما الرواية عن ابن عباس فإنها شاذة لا يعول عليها .
- واتفق أهل السنة على أن أصحاب الكبائر إذا ماتوا مصرين عليها فإنهم يورثون ، وإن أحد أقاربهم مات وهم أحياء فإنهم يرثونه.

- وأجمعوا على أن الأم ترث الثلث عند عدم الفرع والجمع من الإخوة .

- وأجمعوا على أن لها السدس مع الفرع الوارث أو الإخوة .

- وأجمعوا على أن الأخ أو الأخت لأم له السدس مع عدم الأصول والفروع .

- وأجمعوا على أنهم إن تعددوا فإنهم شركاء في الثلث .

- واتفق السلف على أن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآيات المواريث .

- وأجمعوا على أن الولد إذا أسلم في حياة أبيه فإنهما يتوارثان.

- وأجمعوا على أن الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها فإنها ترثه إذا مات، قال ابن تيمية [ باتفاق المسلمين ] .

- وأجمعوا على أن الولد إذا أعتق في حياة أبيه فإنه يرثه .

## ميراث الأخوات الشقيقات



✧ ميراث الأخوات الشقيقات، إما بالفرض، وإما بالتعصيب بالغير، وإما بالتعصيب مع الغير.

فيرثن بالفرض بثلاثة شروط، أن لا يوجد فرع وارث، ولا ذكر من الأصول وارث، ولا معصب وهو الأخ الشقيق.

وفرض الواحدة النصف، والثلثان فأكثر الثلثان لقوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ"<sup>1</sup>، فإن وجد فرع وارث، وكان ذكراً، سقطت الأخوات؛ لأنه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع، وإن كان الفرع أنثى واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيباً، لحديث ابن مسعود السابق، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير.

وإن وجد ذكر من الأصول وارث، فإن كان الأب، سقطت الأخوات بالإجماع، وإن كان الجد، فقد سبق ذكر الخلاف فيه، وأن الراجح سقوطهن به، فلا إرث للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقاً

1 سورة النساء الآية 176

على القول الراجح.

وإن وجد معهن معصب وهو الأخ الشقيق، ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى:

(وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ<sup>1</sup>) وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

- أمثلة :

لو هلك هالك عن أخت شقيقة، وعم: فلها النصف لتمام الشروط، والباقي للعم.

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وعم: فلهما الثلثان، والباقي للعم.

ولو هلك عن أخت شقيقة، وابن: فالمال للابن، ولا شيء للأخت.

ولو هلك عن بنت، وأخت شقيقة: فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً؛ لوجود ذي فرض من الفروع.



## ميراث الأخوات لأب



### ✕ حالات ميراث الأخت لأب<sup>1</sup>:

- 1 - ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق.
- 2 - ترث الأخوات لأب الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق.
- 3 - ترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض، عدم المعصب لها، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر.
- 4 - ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م عدد الأجزاء: 1

اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا<sup>1</sup> ، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبينات.

## • للأخت لأب أربع حالات مفصلة في الميراث:<sup>2</sup>

### 1 - تراث الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

- عدم المشاركة لها وهي أختها.
- وعدم المعصب لها وهو أخوها.
- وعدم الأصل الوارث من الذكور.
- وعدم الفرع الوارث.
- وعدم الإخوة الأشقاء والشقائق.

### 2 - تراث الأخوات لأب الثلثين بخمسة شروط:

- أن يكن اثنتين فأكثر.
- عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

1 سورة النساء الآية 11

2 موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5

- عدم الأصل الوارث من الذكور.
- عدم الفرع الوارث.
- عدم الأشقاء والشقائق.
- 3 - ترث الأخت لأب فأكثر السدس بخمسة شروط:
  - أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض.
  - عدم المعصب لها وهو أخوها.
  - عدم الفرع الوارث.
  - عدم الأصل الوارث من الذكور.
  - عدم الأخ الشقيق فأكثر.

4 - ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنيات، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين. "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" <sup>1</sup>

1 سورة النساء الآية 11

## ميراث الإخوة لأم



❧ ما هو ميراث الإخوة لأم<sup>1</sup>؟

ميراثهم بالفرض للواحد منهم السدس ، ولاتنين فأكثر الثلث بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم .

مثال إرث الواحد : أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته الشقيقة وأخته من أبيه وأمّه فلأخت من الأم السدس ، ولأخت الشقيقة النصف ولأختين من الأب السدس تكملة الثلثين ، ولأم السدس .

ومثال إرث الاثنين : أن يموت شخص عن أخويه من أمه وأخته الشقيتين . فلأخوين من الأم الثلث بالسوية وللشقيتين الثلثان.

ومثال إرث الأكثر من الاثنين : أن يموت شخص عن أخيه من أمه وأخته منها وأخيه الشقيق. فلأخوين والأخت من الأم الثلث بالسوية ، وللشقيق الباقي .

---

1 صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل. المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدي الشام 1416/9/6 هجرية

القاعدة الأولى: جميع الفروض الثابتة بالقرآن وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس، يمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة إلا الثلث، فلا يجتمع مع الثلث ولا مع الربع، وذلك لأن الثلث فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا يوجد الثلث مع الفرع الوارث؛ لأن الثلث إما للأم - ومن شرط إرثها إياه أن لا يوجد فرع وارث - وإما لأولاد الأم ولا يرث لهم أصلاً مع الفرع الوارث.

- الإخوة للأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وذكرهم لا يعصب أنثاهم، فيرثون بالسوية، وذكرهم يدلي بالأنثى فيرث، ويحبسون من أدلوا به وهي الأم حجب نقصان.

## حالات ميراث الإخوة لأم

1 - يرث الأخ لأم ذكرا كان أو أنثى السدس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفردا.

2 - يرث الإخوة لأم ذكورا كانوا أم إناثا الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعدا، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الله تعالى: " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"<sup>1</sup>

و تظهر الحكمة في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه.

قال الناظم:

ولإخوة للام ثلث بينهم \*\* لجماعة وأقلها اثنان

لا فرق بين مذكر ومؤنث \*\* الفرد سدس ضعفه سدسان

ورث ذوي الأرحام دون تردد \*\* بأدلة معمورة البنيان

1 سورة النساء الآية 12

أجمع أهل العلم على أنهم لا يرثون مع أربعة وهم الأب والجد أو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناتهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناتهم وهذا كله لقوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"<sup>1</sup> وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط.

#### ☒ أمثلة على ميراث الإخوة للأم الأخوات لام :

- 1- مات عن أب وأخ من أم ؟  
- المال للأب ولا شيء للأخ من الأم.
- 2- توفي عن بنت وأخ للأم وعم ؟  
- البنت : النصف ، والباقي للعم ولا شيء للأخ للأم.
- 3- هلك عن أم وأخ للأم وأخت للأم وأخ شقيق ؟  
- للأم: السدس ، ولولدي الأم : الثلث بالتسوية بين الذكر والأنثى والباقي للشقيق.
- 4- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين للأم وأخ لأب ؟

- للزوج : النصف ، والأم : السدس ، الأخوين لأم : الثلث  
والأخ لأب : الباقي.

5- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء ؟

- الزوج : النصف ، والأم : السدس ، والأخوة لأم : الثلث ،  
والأخوة الأشقاء: الباقي- ولم يبق شيء . (وعندئذ فيشترك الإخوة  
الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث).

تسمى بالمسألة المشتركة أو الحمارية أو الحجرية أو اليمية  
( من اليم) حيث قال الأخوة: هب أن أبانا حجراً أو حماراً أفلا نرث  
بالأم التي ورثوا بها أخوتنا لأمنّا فأشركهم مع الأخوة لأم في الثلث.



## مسائل أهل الفروض



✕ مسائل الفرائض بالنسبة لما فيها من الفروض على ثلاثة

أقسام<sup>1</sup>:

1 - ما كانت السهام فيها مساوية لأصل المسألة وتسمى بالعادلة.

مثالها: زوج وأخت، المسألة من اثنين، للزوج النصف واحد، وللأخت النصف واحد.

2 - ما كانت السهام فيها أقل من أصل المسألة وتسمى بالناقصة، فيرد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.

فإذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يكن عاصب، فهم أحق به يأخذونه حسب فروضهم.

مثالها: زوجة وبنت، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن: واحد، وللبنت سبعة فرضاً ورداً.

---

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

3 - ما كانت السهام فيها زائدة عن أصل المسألة وتسمى بالعائلة.

مثالها: زوج وأختين لغير أم، فإن أعطي الزوج النصف، لم يبق للأختين حقهما وهو الثلثان.

فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، فيدخل النقص على الجميع حسب فروضهم.

## أصحاب الفروض اثنا عشر



✕ أربعة من الذكور وهم: الأب، والجدة، والزوجة، والأخ لأم.

وثمان من الإناث وهن: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم،  
والجدة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

✕ تنقسم مسائل أهل الفروض إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع  
أصل المسألة.

الثانية: المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها  
عن أصل المسألة.

الثالثة: المسألة العائلة: وهي التي زادت سهام فروضها على  
أصل المسألة.

ومثالها: (أم، إخوة لأم، أختان شقيقتان) المسألة من ستة: للأم  
السدس (1)، وللإخوة لأم الثلث (2) وللأختين الثلثان (4)، فمجموع  
سهام الفروض (7) وهو أكثر من أصل المسألة (6) فالمسألة عائلة  
إلى (7).

**- حل مسائل العول:**

نعرف أصل المسألة، ونعرف سهام كل ذي فرض، ثم نهمل أصل المسألة، ثم نجمع فروض الورثة ونجعله أصلاً نقسم عليه التركة، وبذلك يدخل النقص على كل واحد حسب سهمه.

المثال: (زوج، وشقيقتين) أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، فالمجموع سبعة، نجعله أصلاً، ثم نقسم عليه التركة كما سبق.

**- أثر العول على الورثة:.** إذا حصل عول في المسألة فإنه ينقص نصيب كل وارث

- أن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض فيها مُقَدَّمُونَ على جنس العصبية، سواء كان ذا فَرْضٍ مَحْضٍ أو كان له مع فَرْضِهِ تعصيبٌ في حال إما بنفسه وإما بغيره، والأخوات من جنس أهل الفرائض؛ فيجب تقديمهنَّ على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالأعمام وبنيتهم وبنو الإخوة، والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهنَّ مع البنات كالاستدلال على حرمانهنَّ مع إخوتهنَّ وحرمان بنات الابن، بل البنات أنفسهن مع إخوتهن، وهذا باطلٌ بالنص، والإجماع، فكذا الآخر<sup>1</sup>.

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ). قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: =

## من هم العصبية



✕ العصبية:- لغة: قوم الرجل، وهم بنوه وأبوه وقرباته الذكور

من جهتهم.

واصطلاحاً: من يرث بغير تقدير (ليس له نصيب مقدّر).

العصبية جمع عصبية، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد، ومنه عصابة الرأس، لأنه يعصب بها والعصابة العمامة والعمائم يقال لها عصائب<sup>1</sup>.

قال الفرزدق:

وركب كأن الريح تطلب منهم \*\*\* لها سلباً من جذبها بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض، وهذا يوم عصيب أي شديد، فسميت القرابة عصبية، لشدة الأزر.

---

= أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله

أحمد. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة:

الأولى، 1423 هـ. عدد الأجزاء: 7 (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس)

1 الكنوز الملية في الفرائض الجليلة. تأليف: عبد العزيز بن محمد السلمان رحمه الله

تعالى. المدرّس في معهد الإمام الدعوة بالرياض سابقاً ج 1

## أقسام العصبية



✕ أقسام العصبية : التعصيب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عصبية من النسب (عصبية القرابة).

القسم الثاني: عصبية من السبب (عصبية الولاء بالعنق).

أقسام العصبية النسبية: و هي الأصل في الإرث و تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1-عصبية بالنفس.

2-عصبية بالغير.

3-عصبية مع الغير.

أولاً : العصبية بالنفس: هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ( وجميع الذكور الوارثين عصبية بالنفس إلا الزوج والأخ لأم ) وهم الوارثون من الذكور، أما الأخ لأم فإن الأم هي التي تدخل ابنها إلى التركة فلا يكون عصبية بالنفس ، وكذلك الزوج فإن الزوجة هي الطريق إلى التركة .

### وينقسم أهل التعصيب بالنفس إلى جهات أربع :

**جهة البنوة :** وهي جزء الميت، أي الابن و ابن الابن و إن نزل بمحض الذكورة.

**جهة الأبوة:** وهي أصل الميت أي الأب والجد ومن علاه بمحض الذكورة.

**جهة الأخوة؛** وهي جزء أب الميت و المقصود بالإخوة هنا هم الأخوة الأشقاء و الأخوة لأب وأبنائهم ، أما الأخ لأم فهذا غير عاصب لأن الذي أدخله التركة أنثى " أمه " .

**جهة العمومة:** وهم أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

### وللعصبة بالنفس ثلاثة أحكام هي:

أ- أن من انفرد منهم أخذ كل المال، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ<sup>1</sup>﴾ .

ب- أنه يأخذ ما أبقت الفروض لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولي رجل ذكر" (2).

ج- أن العاصب بالنفس يسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا

1 سورة النساء الآية 176

الابن فلا يسقط وكذلك الأب والجد فإنهما يرثان عند ذلك السدس بالفرض.

### • إذا اجتمع عاصبان فأكثر

القاعدة تقول: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر ؛ قدم الأقدم جهة وذلك كالابن مع الأب أو مع الجد ؛ فالتعصيب يكون للابن ؛ لأنه أقدم جهة ، وإن اتحد الموجودان في الجهة ، قدم منهما الأقرب إلى الميت ، كما لو اجتمع ابن وابن ابن آخر ، أو اجتمع أخ شقيق وابن أخ شقيق آخر . . وكذا ، فإن تساوى الموجودون في الجهة والقرب ؛ قدم الأقوى منهم ، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب ؛ فإنه يقدم الشقيق لقوته ، لكونه يدلي بالأبوين ، والأخ يدلي بالأب فقط .

### إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

#### الحالة الأولى:

أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمين. ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

#### الحالة الثانية:

أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفان في القوة كما لو اجتمع (عم شقيق، وعم لأب) فيقدم بالقوة، فيرث العم الشقيق دون العم لأب.



### الحالة الثالثة:

أن يتحدا في الجهة، ويختلفان في الدرجة. كما لو اجتمع (ابن، وابن ابن) فيقدم بقرب الدرجة، فيكون المال كله للابن.

### الحالة الرابعة:

أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيدا في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريبا في الدرجة، فابن الابن مقدم على الأب، وابن الأخ لأب مقدم على العم الشقيق.

## العصبة بالغير



### ✕ العصبة بالغير :

هي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عسبة. ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضه النصف عند الانفراد والثلاثان عند التعدد، وهي أربعة فقط:

(1) البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها. أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض.

(2) بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها، سواء أكان أخاها أو ابن عمها، وكذا مع ابن ابن الابن أنزل منها، تتعصب به إذا احتاجت إليه بأن لم يكن لها شيء من الثلثين، ولو كان أدنى منها درجة، حتى لا تحرم من الميراث، وتأخذه من هي أدنى منها. فإن لم تحتج إليه كبنت وبنت ابن فلا يعصبها. وإذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها، كبنت ابن مع ابن ابن.

(3) الأخت الشقيقة بشقيقتها. فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً، ولأكثر الثلثان.

(4) الأخت لأب مع الأخ لأب، سواء أكان شقيقاً لها أم لا. أما

الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصة كالعمة مع العم، وبنت العم مع ابن العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصة بأخيها؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

ودليل هذين الصنفين قوله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)، فتناولت الآية الكريمة ولد الأبوين وولد الأب فهؤلاء الأربعة من الذكور : الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم ، أما من عداهم من الذكور ؛ فلا ترث أخواتهم معهم شيئاً ، وذلك كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام .

## العصبة مع الغير



وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها ، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء أكانت صلبية أم بنت ابن ، وسواء أكانت واحدة أم أكثر.

، لقوله عليه الصلاة والسلام : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمع ( الأخوات ) ( والبنات ) هو الجنس واحدا كان أو متعددا . وتتحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي : -

- 1 - الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.
- 2 - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ، أن المعصب لغيره يكون عصبة بنفسه ، فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى . وفي العصبة مع الغير لا يكون ثمة عاصب بالنفس أصلا<sup>1</sup>.

---

1 الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. الناشر: المكتبة الشاملة، مصر. الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م. عدد الأجزاء: 1

- العصبية مع الغير: وهم الأخوات الشقيقات مع البنات وبنات الابن، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والأخوة، وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالابن والأب، وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الدرجة يقدم الأقرب درجة، كالابن مع ابن الابن، وإن اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة، فيقدم الأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.

## العصبة بالسبب



✕ **العصبة بالسبب:** وهم المعتق ذكرا كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».<sup>1</sup>

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرعوا إن شئتم: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}. فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه». متفق عليه<sup>2</sup>

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الولاء لمن أعتق».<sup>3</sup>

1 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6732)، ومسلم برقم (1615).

2 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2399)، واللفظ له، ومسلم برقم (1619).

3 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6752)، واللفظ له، ومسلم برقم (1504).

• المراد بالعصبة بالسبب:

العصبة بالسبب هم أصحاب الولاء<sup>1</sup> وهم صنفان:

1 - المعتق سواء أكان ذكراً أم أنثى.

2 - عسبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير.

دليل إرث العصبة بالسبب:

دليل الصنف الأول:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: « إنما الولاء لمن أعتق »<sup>2</sup>.

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الولاء للمعتق وهو مطلق فيشمل الذكر والأنثى.

الدليل الثاني: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من عتيقها »<sup>3</sup>.

---

1 سمووا بهذا الاسم لأن سبب إرثهم إنعامهم على العتيق بالعتق وليس بسبب القرابة التي هي النسب.

2 صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الفرائض باب إرث السائبة 12 / 40 / 6754.  
وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الولاء 3 / 338 / 3915.

3 سنن الدارمي. المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى، 1407. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. عدد الأجزاء: 2 كتاب الفرائض باب الولاء 2 / 373 والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء 6 / 241.

## دليل الصنف الثاني:

### 1 - دليل التوريث.

من أدلة ذلك ما ورد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بميراث العتيق لابن المعتقة »<sup>1</sup>.

دليل عدم إرث العصبه بالغير أو العصبه مع الغير بالولاء.

من أدلة ذلك: ما ورد أن جماعة من الصحابة كانوا لا يورثون النساء بالولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن<sup>2</sup>.

يشترط لإرث العصبه بالسبب أحد أمرين:

1 - انعدام جميع العصبه بالنسب.

2 - أن يقوم بهم مانع.

ودليل هذا الشرط: قوله صلى الله عليه وسلم: « الميراث

1 سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء 2 / 269.

2 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، 1409. عدد الأجزاء: 7 ، كتاب الفرائض، فيما يرث النساء من الولاء 11 / 388، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة : الأولى . 1344 هـ. عدد الأجزاء : 10



للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولي<sup>1</sup> .

**جهات العصبة بالسبب:** جهات العصبة بالسبب وترتيبها كجهات العصبة بالنسب وترتيبها.

### أسئلة

- 1- من هم العصبة بالسبب، وما دليل إرثهم؟
- 2- استدل لعدم إرث النساء بالولاء غير من اعتقن.
- 3- اذكر شروط إرث العصبة بالسبب مع الاستدلال، ثم بين جهاتهم.
- 4- للعصبة بالنفس من حيث الإرث ثلاثة أحكام فاذكرها مستدلاً لكل حكم.
- 5- اذكر الحكمين المشتركين بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير أو مع الغير وبين وجه الاشتراك.
- 6- اذكر العصبة الذين يعصبون وإناتهم والذين لا يعصبونهم.
- 7- اذكر جهات العصبة مرتبة حسب السبق و التقدم، مع بيان ما تشمله كل جهة.

---

1 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة : الثانية - 1405 - 1985. عدد الأجزاء : 8 / 6 / 163 / 1792.

8- ما معنى ترتيب العصبه بالجهة، والترتيب بينهم بالدرجة، أو بالقوة؟

9- اذكر أنواع الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما. مع بيان كل نوع.

10- متى يرث كل من الأب والجد بالفرض دون التعصيب، ومتى يكون العكس، ومتى يجمعان بينهما.

## الحجب



### ✧ تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع، وشرعاً: المنع من الميراث كله أو بعضه، وعبرة الفقهاء: منع وارث معين من كل الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر، لا يشاركه في سهمه. مثل حجب الجد بالأب، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد.

### • الفرق بين الحجب والحرمان :

الحجب غير الحرمان، فالحرمان: هو منع شخص من الإرث، لقيام أحد موانع الإرث، كالقتل، فالولد القاتل لا يرث، لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث وهو القرابة. والمحروم بالوصف لا يحجب غيره، بل يعتبر كأن لم يكن، فمن مات عن ولد قاتل وزوجة وأب، كان للزوجة الربع، كأنه ليس للميت ولد، ولأب التعصيب.

وأما الحجب: فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت. والمحجوب بالشخص يحجب غيره، ويعتبر موجوداً، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين، كان للأم السدس لوجود الشقيقين، مع أنهما محجوبان بالأب، وقد يحجب غيره نقصاناً أو حرماناً، كالأخوة مع الأم والأب، وكأم الأب تُحجب

به، وتحجب أم أم الأم.

وبناء عليه، المانع في الحجب، ليس لوصف قام بذات الممنوع، فلم تلزم به أهلية الإرث. والمانع في الحرمان لوصف قام بذات الممنوع، ككونه قاتلاً، فزالت به أهلية الإرث.

وليس من الحجب انتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب اجتماع من يجانسهم في حالة الانفراد، كالزوجات مثلاً، فإن فرض الزوجة إذا انفردت الربع أو الثمن، وإذا تعددت الزوجات كان لهن نفس الفرض. وليس من الحجب أيضاً انتقاص السهام بالعول، عندما تزيد السهام عن أصل المسألة<sup>1</sup>.

### الحجب قسمان وهما:

( أ ) حجب الأوصاف. ( ب ) حجب الأشخاص.

### معنى حجب الأوصاف:

حجب الأوصاف هو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث، وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين.

1 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 6

### تأثر الورثة بالمحجوب بوصف:

المحجوب بوصف لا أثر له في الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا، وهو يدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

### معنى حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف.

### أنواع حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص نوعان وهما:

(أ) حجب الحرمان.

(ب) حجب النقصان.

**فحجب النقصان** هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، ويكون لخمس أشخاص:

- 1 - الزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.
- 2 - الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.
- 3 - الأم تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

4 - بنت الابن.

5 - الأخت لأب.

**وأما حجب الحرمان:** فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

1، 2 - الأبوان: الأب والأم.

3، 4 - الولدان: الابن والبنت.

5، 6 - الزوجان.

- حجب نقصان: وهو منع الشخص من أوفر حظيه ويدخل على جميع الورثة من غير استثناء وهو سبعة: أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام.

**ما يختص بالانتقال:**

\* انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كأنتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً.

\* انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كأنتقال الأخت لغير أم من كونها عسبة مع الغير إلى كونها عسبة بالغير.

\* انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير.

\* انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

### • قواعد مهمة في حجب الحرمان بالشخص

1 - كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا.

2 - كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن، وبنات الابن، والأنتى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن الثلثين فيسقط من تحتهن من الإناث إلا أن يعصبن بذكر، فلهن الباقي تعصيباً.

3 - كل وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث بلا استثناء.

4- الحواشي بعضهم مع بعض، فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير،

وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمس المتقدمة وابن الأخ لأب، والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق، وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة وبالعم لأب، وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وابن العم الشقيق، وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

5 - الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي - كما سبق -.

6 - الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

- قسم يُحَجَّبُونَ ولا يَحْجِبُونَ وهم الأبوان والولدان.
- وقسم يَحْجِبُونَ ولا يُحَجَّبُونَ وهم الإخوة لأم.
- وقسم لا يُحَجَّبُونَ ولا يَحْجِبُونَ وهم الزوجان.
- وقسم يحجبون ويحجبون وهم بقية الورثة.

7 - يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة.



## أسئلة

- 1 - عرف الحجب في اللغة والاصطلاح، وبين أهميته.
- 2 - اذكر أقسام الحجب مع تعريف كل منها.
- 3 - ما أثر المحجوب بوصف على الورثة؟ وعلى من يدخل حجب الأوصاف؟
- 4 - اذكر أنواع حجب الأشخاص، مع تعريف كل نوع.
- 5 - الورثة من حيث حجب الحرمان بالأشخاص أربعة أنواع، فاذكرها مع بيان من يدخل في كل نوع.
- 6 - الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم ثلاثة أنواع فاذكرها مبينا من يحجب كل نوع.
- 7 - ما المراد بالجد؟ وما المراد بالإخوة في باب الجد والإخوة؟
- 8 - اذكر المذاهب في حجب الإخوة بالجد، مع بيان الراجح.
- 9 - ما أركان المسألة المشتركة؟ وبم تختل؟
- 10 - اذكر أسماء المسألة المشتركة مع بيان سبب التسمية.
- 11 - اذكر المذاهب في المسألة المشتركة مع الاستدلال وبيان الراجح.

## ميراث ذوي الأرحام



✖ **الرحم لغة** : بيت منبت الولد ووعاؤه ، والقراية ، أو أصلها

وأسبابها ، وجمعه أرحام ، وشرعا : كل قريب .

وفي عرف الفرضيين : كل قريب ليس بذوي فرض مقدر في كتاب الله - تعالى ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة ، ولا عصبية تحرز المال عند الانفراد .

والرحم : جمع رحم. وهم كل قريب ليس بذوي فرض ولا تعصيب. فمتى لم يوجد وارث صاحب فرض. ولم يوجد معصب. ورث أولو الأرحام عند أكثر أهل العلم. منهم عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وغيرهم من الصحابة. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والأصح عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال. لعموم الآية والأخبار<sup>1</sup>.

من النظم فيما يتعلق بذوي الأرحام:

وورث ذوي الأرحام كل قرابة \*\*\*\* لفقد فروض والعصيب بأوند

كنسل ابنة أو نسل أخت وكابنت \*\*\*\* ال أخ والأعمام والخال فاشهد

1 الإحكام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي  
القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد  
الأجزاء: 4

وعم لأم مع أبيها ومع بني \*\*\*\* أخيه لأم ثم عمته اعدد  
وخالته مع جدة الجد يا فتى \*\*\*\* وأم أبي أم وشبههما زد  
كذلك من أدلى بهم واقسمن كمن \*\*\*\* به مت كلا في العطا والتعدد  
فتجعل كلا مثل أقرب وارث \*\*\*\* إليه به أولى وإن يتبعد  
فكالأخت أو بنت بنوها وأمه \*\*\*\* أبوها وخالات وخال ليعدد  
وقل أب أم الأم حقًا وأختها \*\*\*\* كذاك أخوها مثلها في التعدد  
وعد بأم الأب مثلها كذا \*\*\*\* أخوها وأيضًا أختها لا تبعد  
بنات أخ والعم مع نسل أخوة \*\*\*\* لأم وإن ينزل كآبائهم جد

### • ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين كل قريب ليس بذوي فرض  
ولا عصبه ، وهم على سبيل الإجمال أربعة أصناف :

**الصف الأول :** من ينتمي إلى الميت ، وهم أولاد البنات وأولاد  
بنات البنين وإن نزلوا .

**الصف الثاني :** من ينتمي إليهم الميت ، وهم الأجداد  
الساقطون والجندات السواقط وإن علوا .

**الصف الثالث :** من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولاد  
الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا .

**الصنف الرابع : ذوو الأرحام:** هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

• **يرث ذوو الأرحام بشرطين:**

- عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين.
- عدم وجود العصبية.

قال الله تعالى: { ... وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم<sup>1</sup> } .

## صفة ميراث ذوي الأرحام



كل من أدلى بأنثى فإنه لا يرث كأب الأم، وابن بنت، وبنت أخت، لكنه من ذوي الأرحام، وجهاتهم ثلاث: البنوة، والأبوة، والأمومة.

وميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى كما يلي:

- 1 - ولد البنات، وولد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم.
- 2 - بنات الإخوة وبنات بنيهن بمنزلة آبائهن، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقا بمنزلة أمهاتهم.
- 3 - الأخوال والخالات وأبو الأم كالأم.
- 4 - العمات والعم لأم كالأب.
- 5 - الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب، كأم أب الأم، وأم أب الجد فالأولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.
- 6 - الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأم الأب، وأب أم الأب، فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب.

7 - كل من أدلى بواحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعمة العمة، وخالة الخالة ونحوها.

• شروط إرث ذوي الأرحام:<sup>1</sup>

يرث ذوو الأرحام بشرطين:

- عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين.

- عدم وجود العصبية.

• جهات ذوي الأرحام:

جهات ذوي الأرحام ثلاث:

• البنوة

• الأبوة

• الأمومة.

1 موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيهي. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5

## كيفية ميراث ذوي الأرحام



ميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلي بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي.

والتنزيل على النحو التالي:

- 1 - أولاد البنات بمنزلة البنات، وأولاد بنات الابن بمنزلة بنات الابن.
- 2 - أولاد الأخوات مطلقا بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة بمنزلة الإخوة، وبنات أبناء الإخوة بمنزلة ابن الأخ، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخت لأم.
- 3 - بنات الأعمام لغير أم بمنزلة الأعمام، وبنات أبنائهم بمنزلة ابن العم.
- 4 - العم لأم، والعمات مطلقا بمنزلة الأب.
- 5 - أخوال الميت، وخالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة الأم.
- 6 - أخوال الأب، وخالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة أم الأب.
- 7 - أخوال الأم، وخالاتها، وأبو أمها، ومن أدلى به بمنزلة أم الأم.

## • أسئلة في ميراث ذوي الأرحام

"السؤال":

توفي رجل عن زوجته وبنتي بنته وبنت أخيه الشقيق فقط، فما نصيب كل وارث في تركته؟

"الجواب":

للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارث بالفرض أو التعصيب، ولبنتي بنته الباقي من التركة بالسوية وهما من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من الصنف الثالث المؤخر في الإرث عن الصنف الأول، والله أعلم.

"السؤال":

توفي رجل وترك أولاد أخواته الشقيقات ذكوراً وإناثاً وأولاد بنت عمه الشقيق ذكوراً وإناثاً؟

"الجواب":

الإرث منحصر في أولاد أخوات المتوفى الشقيقات ذكوراً وإناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، لكونهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، وقد استووا في الدرجة وقوة القرابة، فيشتركون في الإرث، وهذا الصنف مقدم في الإرث على الصنف الرابع، الذي من طوائفه أولاد بنت العم الشقيق. والله أعلم.



## ميراث الحمل " الجنين "



### ✕ تعريف الحمل

الحمل يطلق في اللغة على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها.

والمراد بالحمل في علم الفرائض: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنها، وهو يرث، أو يحجب في جميع التقادير، أو بعضها.

### • دليل إرث الحمل

دليل إرث الحمل قوله - صلى الله عليه وسلم : « إذا استهل<sup>1</sup> المولود ورث<sup>2</sup> » .

قد يكون من جملة الورثة حمل ، ومعلوم حينئذ ما يحصل من الإشكال الناشئ عن جهالة الحالة التي يكون عليها من حياة أو موت وتعدد وانفراد وأنوثة وذكرورة ، والحكم يختلف غالبا باختلاف تلك الاحتمالات ، من هنا اهتم العلماء رحمهم الله بشأنه ، فعقدوا له بابا خاصا في كتب المواريث .

1 الاستهلال: الصراخ أو الصوت مطلقا، كالعطاس، والبكاء

2 السنن الكبرى باب ميراث الحمل 6 / 257.

والحمل ما يحمل في البطن من الولد ، والمراد به هنا ما في بطن الأدمية إذا توفي المورث وهي حامل به ، وكان يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير ، إذا انفصل حيا.

### • والحمل الذي يرث بالإجماع هو الذي يتحقق فيه شرطان :

#### الشرط الأول :

وجوده في الرحم حين موت المورث ، ولو نطفة .

#### الشرط الثاني :

انفصاله حيا حياة مستقرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا استهل المولود ورث ، رواه أبو داود ، ونقل عن ابن حبان تصحيحه ، ومعنى استهل المولود بكاؤه عند ولادته برفع صوته ، وقيل : معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة ، ولا يختص ذلك بالبكاء ؛ فالاستهلال بعد الولادة دليل على انفصاله حيا حياة مستقرة ، وبه يتحقق الشرط الثاني .

### • شروط توريث الحمل :

يرث الحمل (الولد في بطن أمه) بأن يوقف له نصيب معين عند الجمهور غير المالكية بشرطين:

- 1 - أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه.
- 2 - أن يولد حياً، ولو مات بعد دقائق، كي تثبت أهليته للتملك.

### يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حيا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث <sup>1</sup>.

الثاني: أن يولد لأكثر مدة الحمل <sup>2</sup> فأقل من حين موت المورث، بشرط ألا توطأ أمه، ولا تكون فراشا لمن يطأ من حين موت المورث إلى وضع الحمل.

ويتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة، كالصراخ، والبكاء، العطاس، والرضاع، والحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، ونحو ذلك، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: « إذا استهل المولود ورث <sup>3</sup> والاستهلال الصراخ، أو الصوت مطلقا وغير الاستهلال بمعناه.

مسألة في ميراث الحمل " إذا مات الشخص عن حمل يحتمل أن يرث بتقدير من التقادير أو يحجب ، فيعامل شريك الحمل بالأضر من تقادير عدم الحمل وجوده وذكورته وأنوثته وإفراده وتعددته ، ويوقف المال أو الباقي إلى الوضع أو بيان الحمل ، والمعتمد من مذهب الإمام الشافعي أنه لا ضابط لعدد الحمل ، مثال ذلك أبوان وزوجة حاملاً فالأضر في حق الأبوين والزوجة كون الحمل عدداً

1 سواء أكانت أمه فراشا -ذات زوج أو سيد- أم لم تكن فراشا -ليست ذات زوج ولا سيد-

2 وهي الحنابلة أربع سنين.

3 السنن الكبرى باب ميراث الحمل 6 / 257.

إنثاء فتعول إلى سبعة وعشرين ، ولأبوين لكل واحد منهما السدس أربعة ويوقف ستة عشر وشرط إرث الحمل أن يستهل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ( إذا استهل المولود ورث <sup>1</sup> ) ، وحديث جابر رضي الله عنه والمسور بن مخرمة قالاً قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( لا يرث الصبي حتى يستهل ) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى ، واختلفوا في معنى الاستهلال فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وروى عن علي وزفر والشافعي ، وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً <sup>2</sup> .

### • مسألة أخرى ميراث الحمل

إذا مات عن ورثة فيهم حمل فإن شاءوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس لأن الحق لهم وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك، وحينئذ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي إرث من معه.

1 رواه أو داود

2 رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض. بقلم: حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله 1342-1377 هـ

### فأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين:

إحدهما: أن يختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد فيوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فأرث الذكرين أكثر وإن استغرقت أكثر من الثلث فأرث الأنثيين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض، أما إذا كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان.

فلو مات عن أم حامل من أبيه وعم، فلأم السدس ويوقف للحمل إرث ذكرين لأن الفروض لم تستغرق الثلث.

ولو كان معهم زوجة فلها الربع ولأم السدس ويوقف للحمل إرث أنثيين لأن الفروض زادت على الثلث.

ولو مات عن أخوين لأم وزوجة أب حامل منه، فلأخوين الثلث والباقي للحمل وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة لأن الفروض بقدر الثلث.

## ميراث الخنثى المشكل



✕ ميراث الخنثى المشكل هو: من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو ثقب لا يشبه واحدا منهما، ولا يوجد إلا في البنوة والإخوة، والعمومة، والولاء.

### قال الناظم

وإن يكن في مستحق المال

خنثى صحيح بين الإشكال<sup>1</sup>

فاقسم على الأقل واليقين<sup>2</sup>

تحظ بحق القسمة والمبين

- أي: تحظى بالقسمة الحق، المبين: الواضح الظاهر؛ ولا يخلو الخنثى من حالين: إما أن يرجى انكشاف حاله، أو لا، فإن رجي: بأن كان صغيرا، عومل هو، ومن معه من الورثة بالأضر، إن طلبوا القسمة؛ ووقف الباقي، إلى أن يتضح أمره كقبوله من أحد أليتيه، فإن بال منهما، فبأسبقهما فإن استويا فبأكثرهما؛ وكحيضه، وتفكك ندييه، ونبات لحيته.

1 أي: باق على إشكاله، لم يتضح بذكورة، ولا بأنوثة.

2 أي: فاقسم التركة، بين الورثة، والخنثى، على الأقل، لكل من الورثة، والخنثى، إن ورث بتقدير الذكورة، أو الأنوثة، واليقين أي: المتيقن وهو الأقل.

وإن لم يرج انكشاف حاله: بأن مات وهو صغير، أو بلغ ولم يتضح أمره؛ أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، إن ورث بهما متفاضلا وإن ورث بهما على السواء؛ أعطي نصيبه كاملا.

وإن ورث بالذكورية فقط: أعطي نصف ميراث ذكر وإن ورث بالأنثوية فقط: أعطي نصف ميراث أنثى.

ففي الحالة الأولى، وهي: أن يرجى انكشاف حاله، ويطلبوا القسمة: تجعل له مسألتين، إن كان الخنثى واحدا، وتنتظر بينهما بالنسب الأربع ثم تعطي كل واحد اليقين، وتقف الباقي حتى يتضح أمره، كابن وبنت وخنثى صغير.

وإن لم يرج انكشاف حاله: بأن مات صغيرا أو بلغ ولم يتضح أمره، جعلت له مسألتين كما تقدم. وإن ورث بالذكورية والأنثوية على السواء كولد الأم، فأعطه حقه كاملا.

ومثال إرثه بالذكورية فقط: بنتان وابن أخ لأب خنثى، وابن عم لغير أم، وبالأنثوية فقط: زوج، وشقيقة، وولد أب خنثى.

وإن كان في المسألة خنثيان، فأكثر: جعلت لهم من المسائل عدد أحوالهم.

وطريق العمل: أن تنتظر بين مسائلهم بالنسب الأربع، كما تقدم

ثم إن كان يرجى انكشاف حالهم، عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر ووقفت الباقي إلى أن يتضح أمرهم.

وإن كان لا يرجى انكشاف حالهم: ضربت ما صحت منه المسائل، في عدد أحوالهم، فما حصل فهو: لجامعة المسائل كلها، ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل، من جملة الجامعة فتقسمه على أحوالهم فما خرج فهو نصيبه<sup>1</sup>.

-والخنثى لا يخلو من حالين : إما أن يرجى انكشاف حاله أو لا ، فإن كان يرجى بأن كان صغيراً عومل هو ومن معه من الورثة بالأضر إن طلبوا القسمة ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره .

#### \* يتضح أمر الخنثى بأمور:

البول أو المني من إحدى الآلتين، فإن بال منهما اعتبر الأسبق، فإن استويا اعتبر الأكثر، الميول الجنسي، ظهور اللحية، والحيض، والحبلى، وتقلك الثديين، ونزول اللبن من الثديين ونحو ذلك.<sup>2</sup>

1 حاشية الرحبية في علم الفرائض. بقلم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي رحمه الله تعالى 1312-1392هـ

2 الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3. تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ



## ميراث المفقود



✕ **المفقود لغة** اسم مفعول من فقد الشيء : إذا عدمه ، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده ، والمراد بالمفقود هنا من انقطع خبره وجهل حاله ، فلا يدري أحي و أم ميت ، سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالا أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك .

ولما كان حال المفقود وقت فقده محتملا مترددا بين كونه موجودا أو معدوما ، ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها : أحكام بالنسبة لزوجته ، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه وإرث غيره معه ، ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر ، كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه ، تكون فرصة للبحث عنه ، ويكون مضيتها بدون معرفة شيء عنه دليلا على عدم وجوده .

**وفي الاصطلاح** : هو الغائب الذي انقطع خبره ، ولا يدري حياته من موته . وفسره شمس الأئمة بأنه : اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ، ولكنه كالميت باعتبار مآله . وقيل : إن هذا أحسن تعريف .

**\* وبناء على ذلك ؛ اتفق العلماء على ضرب تلك المدة**

**- حالات المفقود:**

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه حالتان:

**الحالة الأولى:**

أن يغلب عليه السلامة، كمن سافر لتجارة أو نزهة أو طلب علم، أو نحو ذلك.

**الحالة الثانية:**

أن يغلب عليه الهلاك، كمن فقد من بين أهله، أو في المعركة أو كان في سفينة غرق بعض ركبها وسلم بعضهم، ولم يعلم كونه من أي الفريقين، أو اختطف وانقطع خبره، ونحو ذلك.

**أحكامه:** للمفقود أحكام ثلاثة تتعلق بتحديد المدة التي يحكم فيها بموته بعد مضيها، بالنسبة لزوجته، وماله، وإرثه من غيره.

**أما بالنسبة لزوجته :**

**فالمفتى به عند الحنفية:** تفويض الأمر إلى رأي الحاكم، ينظر ويجتهد، ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة، لإطلاق قول علي رضي الله عنه: «امرأة المفقود امرأة ابتليت بالتصبر، لا تتكح حتى يأتيها يقين موته». .

**وفصل الحنابلة:** فأخذوا بالرأي السابق في الغيبة التي يظن معها بقاءه حياً، كأن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم أو أداء حج في حالة الأمن، فيحكم القاضي بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات، وتقدير المدة متروك للقاضي. أما إن غاب المفقود غيبة يغلب عليه فيها الهلاك، كالغيبة في أثناء حرب أو غارة أو في ميدان قتال، أو لقضاء مصلحة قريبة، فلم يعد، فيحكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده<sup>1</sup>.

#### • وأما ماله وإرثه :

والحكم في ميراثه : أنه حي في حق ماله ، فلا يرث منه أحد ، وميت في مال غيره فلا يرث من أحد . وذلك لأن الأصل ثبوت حياته ما لم يظهر خلافه ، فاعتبر حيا استصحابا لحاله ، واستصحاب الحال حجة تدفع الاستحقاق ، ولذلك فلا يستحق أحد في ميراثه ، لاعتباره حيا ، ولا يستحق هو في ميراث غيره . ويوقف ماله حتى يصح موته ، أو يمضي عليه مدة لا يحيا إلى مثلها مثله ، وهذا مذهب مالك . والشافعي ، وأحد رأيين للحنفية .

1 «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً» .

أما ميراث الزوجة فاختلف الفقهاء فيه كما يلي : ذهب الشعبي إلى أن زوجة المفقود التي تزوجت ، ثم ظهر أنه ميت فعليها العدة منه ، وهي ترثه .

وفي المذهب المالكي تفصيل : فإن جاء موته قبل أن تتكح زوجا غيره ، فإنها ترثه .

وإن تزوجت بعد انقضاء العدة ، لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني ، وورثت من زوجها المفقود .

وإن تزوجت وجاء موته قبل الدخول ورثته ، وفرق بينهما ، واستقبلت عدتها من يوم الموت .

وإن جاء موت المفقود بعد دخول الثاني ، لم يفرق بينهما ، ولا يرث لها .<sup>1</sup>

#### • ميراث المفقود يتعلق به أمران:

إما أن يكون مورثا أو وارثا، ففي حالة ما إذا كان مورثا فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت.

فإن ظهر حيا أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثا له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت، ولا يرثه

1 فتح الباري 11 / 352 .

من مات.

### • مسألة في ميراث المفقود :

توفى عن : ابن مفقود وأخوين شقيقين ؟

- تحجز التركة كلها للابن ، ولا ميراث للإخوة معه لأنهم محجوبون به .

أما إذا كان معه ورثة غير محجوبين فإننا نقسم التركة على أساس حياته ثم نقسمها مرة أخرى على أساس وفاته وبعد ذلك نعامل المفقود على أساس ما ينتجه التقسيم الأول ونعامل الورثة الآخرين بأقل الفروض أي نعطيهم أقل الأنصبة في التقسيمين ، ويودع نصيب المفقود وفروق أنصبة الورثة عند أمين حتى تتجلى الأمور .

\*<sup>1</sup> مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كِتَابَةً، انْتَظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ .

المفقود مَنْ فُقِدَ ولم تعلم له حياة ولا موت، إما أنه دخل في حرب ولا يُدرى أَسْلِمَ أم قُتِلَ، أو أنها جاءت فيضانات واجترفت الناس ولا يُدرى ، أو ركب سفينة ولا يدرى أين ذهب، فماذا نصنع فيه؟

1 الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ. عدد الأجزاء: 15. أعدده للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429هـ

«من خفي خبره بأسرٍ أو سفر غالبه السلامة، كتجارة، انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد»، مثل إنسان سافر إلى المدينة . مثلاً . في وقت آمن، ثم فقد، فهذا السفر غالبه السلامة، نقول: ينتظر تمام تسعين سنة منذ ولد، فإذا كان فقد وله عشرون سنة ننتظر سبعين سنة، وإذا فقد وله تسع وثمانون سنة وإحدى عشر شهراً ننتظر شهراً واحداً مع أن ظاهر سفره السلامة، لكن هذا عليه سؤالان:

الأول: لماذا خص تسعون سنة؟ قالوا: لأن هذا أكثر ما يعيش فيه الإنسان غالباً، وأعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، لكن يوجد من يصل إلى مائة.

الثاني: كيف ننتظر شهراً واحداً؟! هذا لا يكفي؛ لأننا إذا قلنا: ننتظر إلى تمام التسعين، معناه إذا تمت التسعون حكمنا بأنه ميت، ووُرِثَ ماله واعتدَّت زوجته وحلت للأزواج.

## ميراث الغرقى والهدمى ومن جهل تاريخ وفاتهم



☒ هذه المسألة كثيرة الوقوع ، عظيمة الإشكال ، ألا وهي مسألة الموت الجماعي ، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين ، لا يعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثا ومن المتأخر ليكون وارثا ، وكثيرا ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس ، كحوادث السيارات والطائرات والقطارات ، وكذا حوادث الهدم والحريق والغرق والقصف في الحروب وغير ذلك .

• فإذا حصل شيء من ذلك ؛ فلا يخلو الأمر من خمس حالات :

**الحالة الأولى:** أن يعلم أن الجماعة مات أفرادها جميعا في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر ، ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع ، لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهذا الشرط مفقود هنا.

**الحالة الثانية :** أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس ، فالتأخر يرث المتقدم بالإجماع ؛ لتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث .

**الحالة الثالثة :** أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعيين للمتقدم والمتأخر .

**الحالة الرابعة:** أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه ، لكن نسي .

**الحالة الخامسة :** أن يجهل واقع موتهم ؛ فلا يدري أ ماتوا جميعاً أم ماتوا متفاوتين .

" ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة مجال للاحتمال ومسرح للاجتهد والنظر .

**مسألة :** - إذا مات متوارثان و جهل أولهما موتاً لم يتوارثا ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ، وهو الصواب .

### تنمة في الرد وذوي الأرحام

إذا بقي بعد الفروض شيء ولم يكن عسبة ، رد على ذي فرض بقدره غير الزوجين ، وإن كان المردود عليه واحداً ، أخذ المال كله .

\* فإذا هلك هالك عن جدة وأخ لأم ، فمسألتها من اثنين ، وإذا كان معهما زوج ، فمسألة الزوج من اثنين ، ومسألة الرد من اثنين ، فتضربها في مسألة الزوج وتصح من أربعة .

\* وإذا مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأم ، صحت من أربعة .



## مسألة : في حق ميراث الغرقى والهدمي والحرقى ونحوهم ممن جهل تاريخ وفاتهم :

إذا جهلت وفاة المورث، بأن مات جماعة بينهم قرابة، ولا يُدري أيهم مات أولاً، كمن غرقوا في السفينة معاً، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد.

### فما الحكم في التوارث بينهم<sup>1</sup> ؟

- قال الجمهور غير الحنابلة: لا توارث بينهم، ومال كل لباقي ورثته الأحياء؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الورث، وحياة الورث عند وفاة المورث. وهنا انتفى التيقن من حياة الورث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم، ويمتنع الترجيح بلا مرجح.

واستدلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق . رضي الله عنه . بتوريث أهل اليمامة،

1 المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 30 . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر : دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى ، 1405. عدد الأجزاء : 10 : 6/308.

فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض. وأمرني عمر . رضي الله عنه . بتوريث أهل طاعون عَمَواس، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض. وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجَمَل وصِفِّين.

- وقال الحنابلة: إذا مات المتوارثان، فجعل أولهما موتاً، ورث بعضهم من بعض، فيجعل أحدهما أولهما موتاً، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه.

واستدلوا برواية أخرى عن عمر وعلي وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي، أنهم قالوا: يرث بعضهم من بعض، يعني من ماله، دون ما ورثه من ميت معه.

وعليه، لو مات أخوان شقيقان في وقت واحد، وترك كل منهما: أمّاً وبنثاً وعمّاً، وترك كل منهما (90) جنيهاً، يقسم عند الجمهور تركة كل واحد منهما، فيعطى لأم كل منهما السدس وهو (15)، وللبنث النصف وهو (45)، والباقي هو (30) للعم.

وعند الحنابلة: يفرض موت أحدهما أولاً، وتقسم تركته على ورثته، وفيهم أخوه، ثم يفرض موت الثاني كذلك، وما ورثه كل من الأخوين من أخيه، يقسم على الأحياء فقط من ورثته<sup>1</sup>.

1 الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها. المؤلف : أ.د. وهبة الزحيلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله. بجامعة دمشق - كلية الشريعة. الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة : الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة؛ لأن الدار الناشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التصوير وحده مسوغاً لتعدد الطباعات ما لم يكن هناك إضافات ملموسة.. عدد الأجزاء : 10.

## ميراث القاتل



✕ من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق لم يرثه، والقتل بغير حق: هو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والنائم والمجنون.

**فالقَاتِل عَمداً لا يرث، والحكمة فيه:** الاستعجال للميراث، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وإن كان القتل غير عمد فَمُنْعُه من الإرث سداً للذرائع صيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها.

\* إن كان القتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس ونحو ذلك فلا يمنع الإرث.

\* المرتد لا يرث أحداً ولا يورث، فإن مات على رده فماله لبيت مال المسلمين.

### مسألة : ميراث القاتل، والمُبْعَض، والْوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورَثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً، أَوْ سَبَباً بِلاَ حَقٍّ، لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَّةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

قوله: «باب ميراث القاتل والمبعض والولاء» «القاتل» معروف

هو الذي أزهق روح إنسان بسبب أو مباشرة، و «المبعض» هو الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

قوله: «من انفرد بقتل مورثه» بأن أخذ السيف وجزّ رأسه، هذا منفرد، أو دهسه بالسيارة بلا عمد لكن خطأ فهذا منفرد.

قوله: «أو شارك فيه» بأن صار الخطأ في الحادث بينه وبين آخر، أو اشترك اثنان في قتله، كل واحد قتله بسهمه.

قوله: «مباشرة» بأن يفعل سبب القتل هو بنفسه مباشرة.

قوله: «أو سبباً» بأن يحفر أمامه حفرة فيسقط فيها، فهنا ما مباشر، لكن كان سبباً.

قوله: «بلا حق» فإن كان بحق . وسيدكره المؤلف . فإنه يرث.

قوله: «لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة» يلزمه القود إذا كان عمداً، وتلزمه الدية إذا كان خطأ أو شبه عمد، وتلزمه الكفارة . على المشهور من المذهب . إذا قتل بين صف الكفار لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ<sup>1</sup> } ، ولم يذكر الدية، وهذا في المؤمن<sup>2</sup>.

1 سورة النساء الآية 92

2 الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ. عدد الأجزاء: 15. أعدّه للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429هـ.

عن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . في الفرائض/ باب ميراث القاتل (2736)، ولفظه: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: المرأة تراث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»<sup>1</sup>.

### - مسألة ميراث القاتل من أهل الحرب وأهل الإسلام -

- وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فرمى مشرك أخاه من المسلمين فأصابه ، ثم أسلم المشرك ، ثم مات المسلم ولا وارث للمقتول غير أخيه فميراثه لأخيه ، وكذلك لو كان المسلم هو الذي رمى المشرك ثم أسلم المجروح ثم مات .

أما في هذا الفصل فلأنه قتله بحق ، والقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث ، كما لو قتل مورثه قصاصاً أو رجماً ، وأما في الفصل الأول فلأنه قتله ، وهو محارب له ، وقد بينا أن التأويل الباطل ملحق بالتأويل الصحيح في الحكم ، وإن كان مخالفاً له في الإثم .

1 ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة، وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية. المؤلف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي. الناشر : دار الحديث - مصر ، 1357. تحقيق : محمد يوسف البنوري. عدد الأجزاء : 4. مع الكتاب : حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي (4/ 330).

ألا ترى - أن الكافر لا يستوجب قصاصاً ولا دية بقتل المسلم ، وإن أسلم بعد ذلك ، كما لا يستوجب المسلم ذلك .

وعلى هذا أهل البغي مع أهل العدل ، فإن العادل إذا قتل مورثه الباغي لم يحرم الميراث بالاتفاق ؛ لأن قتله بحق ، والباغي إذا قتل مورثه العادل فذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ، لأن التأويل الفاسد إذا انضم إليه المنعة كان ملحقاً بالتأويل الصحيح ، إلا أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول : ها هنا : لا يرثه بخلاف الكافر ؛ لأن الباغي مسلم مخاطب بأحكام الإسلام ، فكان قتله العادل قتلاً محظوراً ، وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور ، فأما الكافر غير مخاطب بأحكام الشرع ، فلا يتعلق حرمان الميراث بقتله .

المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ] <sup>1</sup> .

1 رواه مالك في موطأ الإمام مالك. المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي. الناشر : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م. تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. عدد الأجزاء : 3. مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا]<sup>1</sup> .

وحديث ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث ]<sup>2</sup> والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا: ( من تعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ).

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص كالعمد المحض العدوان، أو يكون القتل مضموناً بدية كقتل الوالد لولده عمداً عدواناً، فإنه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص لما يأتي . أو يكون القتل مضموناً بكفارة كرمي مسلم بين الصنفين يظنه كافراً، فالقتل بغير حق من موانع الإرث وسواء كان عمداً وذلك بالإجماع إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه منه ولا تعويل عليه<sup>3</sup> .

1 رواه أبو داود والدارقطني .

2 رواه أحمد .

3 الكنوز الملية في الفرائض الجليلة. تأليف: عبد العزيز بن محمد السلمان رحمه الله تعالى المدرّس في معهد الإمام الدعوة بالرياض سابقاً



## ميراث المرأة



✧ أكرم الإسلام المرأة وقدرها وأعطاهما ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

1 - تارة تأخذ مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية.

2 - وتارة يكون نصيبها مثله، أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث فلكل من الأم والأب السدس، وإن كان معهما أولاد إناث فلأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبية.

3 - وتارة تأخذ نصف ما يأخذه الذكر وهذا هو الأغلب.

والسبب: أن الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تُلزم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والإنفاق على الزوجة والأولاد والديات في العاقلة، أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها ولا على أولادها.

وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء وألقاها على الرجل، ثم أعطاهما نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل

ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده، فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، وما ريك بظلام للعبيد، والله عليم حكيم.

1 - قال الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا<sup>1</sup>).

2 - قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)<sup>2</sup>

عن سعيد بن المسيب قال قام عمر بنى فسال الناس من عنده علم ميراث المرأة من عقل زوجها فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال ادخل قبئك حتى أخبرك فدخل فأتاه فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها<sup>3</sup>.

1 سورة النساء الآية 34

2 سورة النحل الآية 90

3 المعجم الأوسط. المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415. تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. عدد الأجزاء : 10

## ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره



✕ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها<sup>1</sup>.

• شروط ثبوت الميراث: يشترط لثبوت ميراث المرأة في طلاق الفرار ما يأتي:

- 1 - ألا يصح الزوج من ذلك المرض، وإن مات منه بعد مدة.
- 2 - أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه.
- 3 - أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي: فلو كان الطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يعتبر المطلق فارقاً ولا تستحق الزوجة الميراث؛ لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق. ووجوب

---

1 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.  
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري.  
المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء : 9

العدة بعد الخلوة عندا لحفية ومن وافقهم للاحتياط محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط.

4 - أن يكون الطلاق بدون رضا الزوجة: أي منه لا منها ولا بسببها، فلو كان برضاها لا يثبت لها الميراث، ولا يوصف المطلق بالفرار. وعليه لو كان الطلاق بالتملك والتخيير بأن قال لها: اختاري، والخلع بأن اختلعت منه على مال دفعته له في سبيل تطليقها، والتفريق القضائي لعيب في الزوج، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه، لتحقيق رضاها بإبطال حقها في الميراث.

5- أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت. فإذا لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق، بأن كانت كتابية وهو مسلم، فلا يثبت لها الميراث لعدم تحقق صفة الفرار. ولو كانت مسلمة وقت الطلاق، ثم خرجت عن هذه الأهلية قبل الموت فارتدت، فإنها لا ترث؛ لأنها بالردة سقط حقها في الميراث، ولا يعود لها عند الجمهور غير الملكية هذا الحق بالإسلام؛ لأن الساقط لا يعود.

وقال مالك: لو عادت إلى الإسلام بعد أن ارتدت ثم مات الزوج في عدتها، فإنها ترثه؛ لأنها مطلقة في المرض، فأشبه ما لو لم ترتد.

### \* فالمطلقات إجمالاً ثلاثة أنواع :

النوع الأول: المطلقة الرجعية ، سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه .

الثاني : المطلقة البائن ، التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق .

الثالث : المطلقة البائن ، التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق .

فالمطلقة الرجعية ترث بالإجماع إذا مات المطلق ، وهي في العدة ؛ لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة .

\* والمطلقة البائن في حال الصحة لا ترث بالإجماع ، لانقطاع صلة الزوجية ؛ من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك ، وكذا إذا حصل هذا الطلاق في مرض الزوج غير المخوف .

\* والمطلقة البائن في مرض الزوج المخوف ، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث ، لا ترث أيضاً .

السؤال - هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة ؟

الإجابة - المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعي.

فإذا كان الطلاق رجعياً فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله - تعالى - " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " . وقوله - تعالى - " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " . فقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال: " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " . يعني به الرجعة . أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة ، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة . ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهماً بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها .

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله رحمة واسعة .

- مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهُ<sup>1</sup>.

سبق أن من أسباب الإرث: النكاح، فإذا كان له زوجة وطلقها، فهذا لا يخلو من أحوال يذكرها المؤلف.

قوله: «من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به، أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا» إذا أبان زوجته، أي: طلقها طلاقاً بائناً كالطلاق الثلاث، والفسخ بعيب وما أشبه ذلك، في صحته فإنه لا توارث ولو كان في العدة؛ لأنها بانته منه، فلو مات لم ترثه وإن ماتت لم يرثها.

وقوله: «أو مرضه غير المخوف» المرض نوعان: مرض مخوف، وهو الذي إذا مات منه الإنسان لم يقل الناس شيئاً؛ لأنه صار عادة أن يموت به الناس، وغير المخوف هنا الذي يرجى برؤه، فما كان سبباً للموت عادة فهو مخوف وما لا فلا، مثال المرض غير المخوف: إنسان يؤلمه سنُّه، أو عينه، أو جرح فيه، أو زكام، هذه أمراض غير مخوفة، فإذا طلقها في هذا المرض طلاقاً بائناً، ثم اشتد

1 الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ. عدد الأجزاء: 15. أعدده للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429هـ.

به المرض ومات، فإنها لا تترث؛ لأنها بانته منه في حال لا يتهم فيها بمنع الإرث.

وقوله: «أو المخوف» أي: مرضه المخوف الذي مات به ولم يستكره الناس، مثل الحمى الشديدة، أو ذات الجنب.



## مسائل في الميراث



المسألة الأولى : توفي وترك " ابن . بنت . أخ شقيق .  
زوجة "

الحل:

مجموعة أسهم الورثة 24

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

الزوجة " الثمن " 3

ابن " العصبه " 14

بنت "العصبه " 7

المحجوبون الأخ الشقيق

المسألة الثانية : توفي وترك "بنت وابن ابن وبنت ابن  
وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأب "

الحل:

مجموع أسهم الورثة 18

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

البنت " النصف " 9

الجد " السدس " 3

ابن الابن " العصبه " 4

بنت الابن " العصبه " 2

المحبوبون : الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ لأب .

المسألة الثالثة : توفي وترك " زوجة . بنت . أم . جدة

ام الأب . أخت شقيقة . أخت لأب . بنت الابن . ابن أخ لأب "

الحل:

مجموع أسهم الورثة 24

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

البنت " النصف " 12

بنت الابن " السدس " 4

أم " السدس " 4

الزوجة " الثمن " 3

أخت شقيقة " العصبه " 1

المحبوبون " جدة أم الأب . أخت لأب . ابن أخ لأب .

المسألة الرابعة "توفي وترك " زوجة . بنت . أم . أخ  
شقيق . عم شقيق "  
الحل:

مجموع أسهم الورثة 24

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

البنت " النصف " 12

أم " السدس " 4

زوجة " الثمن " 3

أخ شقيق " العصبه " 5

المحبوبون العم الشقيق

المسألة الخامسة : توفي وترك " زوجة . أخ او أخت لأم  
. أخت لأب . ابن أخ شقيق . عم لأب . ابن عم شقيق . ابن  
عم لأب " .

الحل:

مجموع أسهم الورثة 12

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

أخت لأب " النصف " 6

الزوجة " الربع " 3

أخ أو أخت لأم " السدس " 2

ابن أخ شقيق " العصبه " 1

المحجوبون: عم شقيق . عم لأب . ابن عم شقيق . ابن عم لأب .

المسألة السادسة : توفي وترك " 3 بنات . جد . أخ لأب . 4 بنات الابن . 2 أبناء أخ شقيق . 3 أعمام " .

الحل:

مجموع أسهم الورثة 18

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

بنات " الثلثان " 12 لكل واحد منهن 4

جد " السدس " 3

أخ لأب " العصبه " 3

المحجوبون : بنت الابن . ابن أخ شقيق . عم لأب

**المسألة السابعة "توفي وترك 3 زوجات وبنت وجد وأخ شقيق . و 3 أعمام " وترك مبلغ 100000000 ج**  
**الحل:**

مجموع أسهم الورثة 48

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

بنت " النصف " 24 بمبلغ 50000000 ج

زوجات " الثمن 6 لكل واحدة منهن 2 بمبلغ 12500000 لكل  
واحدة منهن 4166666.67 ج

الجد " مقاسمة " 9 بمبلغ 18750000 ج

أخ شقيق " مقاسمة " 9 بمبلغ 18750000 ج

المحجوبون : العم الشقيق .

**المسألة الثامنة : توفي وترك " بنت . وأخت شقيقة . وأخت لأم . وابن عم شقيق " وترك ثلاثة سيارات وعقار " تقدر**  
**التركة بمبلغ 35000000**

**الحل:**

مجموع أسهم الورثة 2

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

بنت " النصف " = 1

أخت شقيقة "العصبة" = 1

توزيع التركة 35000000

بنت " النصف " = 17500000

أخت شقيقة "العصبة" = 17500000

المحبوبون " أخ أو أخت لأم . ابن عم شقيق.

المسألة التاسعة :توفي ترك " ابن أب أم أخ أو أخت لأم

أخ لأب ابن أخ لأب " وترك مبلغ 10000000

الحل:

مجموع أسهم الورثة 6

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

أب " السدس " = 1 = 1666666.67

أم "السدس" = 1 = 1666666.67

ابن " العصبة " = 4 = 6666666.67

المحبوبون : أخ أو أخت لأم . أخ لأب . ابن أخ لأب .

**المسألة العاشرة : توفي وترك " زوج . بنت . ابن . أب . أم . جد . بنت الابن "**

وكان مبلغ التركة "عقار مكون من ثلاثة طوابق . وخمسة أوقية ذهب . وأثنين أقية فضة . وسيارة . ومزرعة خمسة أفدنة" قدرت التركة بمبلغ 8900000000 توزيع التركة .

الحل:

مجموع أسهم الورثة 36

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

الزوج " الربع " = 9 = 222500000

أب " السدس " = 6 = 148333333.33

الأم " السدس " = 6 = 148333333.33

ابن " العصبية " = 10 = 247222222.22

بنت " العصبية " = 5 = 123611111.11

المحبوبون " بنت الابن . الجد "

**المسألة الحادية عشر : توفي وترك " خمس بنات و  
ثلاثة أعمام أشقاء وابن ابن وجدة لأب "  
وترك مبلغ 14356000 قسم التركة على الوراث  
وتبيين حق كل وارث .**

**الحل :** مجموع أسهم الورثة 6

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

جدة أم الأب "السدس" = 1 = 239333.33

ابن الابن " العصبه" = 5 = 1196666.67

المحرومون : أخت شقيقة . عم شقيق .

**المسألة الثانية عشر : توفي وترك ثلاث بنات . وابن  
وزوجة وأخت شقيقة وترك مزرعة تقدر بمبلغ 17900000**

الزوجة " الثمن " = 5 = 2237500

ابن " العصبه" = 14 = 6265000

بنت " العصبه " = 7 = 3132500

مجموعة أسهم البنات 21 = 9397500

المحجوبون : أخت الشقيقة



**المسألة الثالثة عشر : توفي وترك زوجة ، 3 بنات . 5  
أبناء أخ شقيق . " وترك مبلغ 3500000  
الحل:**

مجموع أسهم الورثة 72

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

بنات " الثلثان " = 48 لكل واحدة منهن 16

زوجة " الثمن " = 9

ابن أخ شقيق " العصبه " = 3

مجموعة أسهم أبناء الإخوة الأشقاء = 15

البنات " الثلثان " = 23333333.33

لكل واحدة منهن 7777777.78

الزوجة " الثمن " = 4375000

ابن الأخ الشقيق " العصبه " = 1458333.33

مجموع أسهم الإخوة = 7291666.67

## تمرين



### ✕ أجب عن الآتي

- س1. توفي وترك " زوجة . بنت. أخ لأب . ابن الابن . ابن أخ شقيق . عم لأب . "
- س2. توفي وترك " جدة أم الأب . جدة أم الأم . جد. أخ شقيق . ابن الابن . "
- س3: توفي وترك " زوجة . عم شقيق . عم لأب . ابن عم لأب . ابن عم شقيق . "
- س4: توفي وترك " زوجة . 3 أبناء ذكور . أب . أم . جد . "
- س 5 : توفي وترك " زوج . بنت . جد. أخت لأب . ابن الابن. عم شقيق . "
- س6: توفي وترك " 7 بنات . أم . جدة أم الأب . 3 أبناء الابن . 2 أعمام أشقاء . "
- س7 : توفي وترك " زوجة . 4 بنات . 9 أبناء. أخ شقيق . 14 أبناء الابن . 7 بنات الابن . عم شقيق . "
- س 8 : توفي وترك " . أب . زوجة . أم . 8 أخوة أشقاء . 4

أخوات شقيقات".

س 9: توفي وترك ". أب . زوجة . أم . 8 أخوة أشقاء . 4

أخوات شقيقات . 3 أبناء .

س 10: توفي وترك ". زوج . أم . 2 أخوات شقيقات . 3

أبناء . أخ شقيق . عم شقيق .

## الإجابات

### ج 1 : حل المسألة س1

مجموع أسهم الورثة = 8

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

البنت " النصف " = 4

زوجة " الثمن " = 1

ابن الابن " عصبية " = 3

المحجوبون : أخ لأب . ابن أخ شقيق . عم لأب .

\*\*\*\*\*

### ج 2 حل المسألة ج 2

مجموع أسهم الورثة = 12

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

الجد " السدس " = 2

أسهم الجدتان " السدس " = 2 لكل واحدة منهن = 1

ابن الابن " العصبية " = 8

المحجوبون : أخ شقيق .

\*\*\*\*\*

### ج3 حل المسألة ج 3

مجموع أسهم الورثة = 4

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

زوجة " الربع " = 1

عم شقيق " العصبية " = 3

المحبوبون . عم لأب . ابن عم شقيق . ابن عم لاب .

\*\*\*\*\*

### ج4 حل المسألة ج 4

مجموع أسهم الورثة = 72

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

أب " السدس " = 12

أم " السدس " = 12

زوجة " الثمن " = 9

ابن " العصبية " = 13

مجموع أسهم الأبناء = 39

المحبوبون " الجد " .

\*\*\*\*\*

### ج5 حل المسألة ج 5

مجموع أسهم الورثة = 12

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

بنت " النصف " = 6

زوج " الربع " = 3

الجد " السدس " = 2

ابن الابن " العصبية " = 1

المحبوبون : أخت لأب . عم شقيق .

\*\*\*\*\*

### ج6 حل المسألة ج 6

مجموع أسهم الورثة = 126

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

البنات " الثلثان " = 84 لكل واحدة منهن 12

أم " السدس " = 21

ابن الابن " العصبية " = 7

مجموع أسهم أبناء الأبناء = 21

المحجوبون : جدة أم الأب . عم شقيق

\*\*\*\*\*

### ج7 حل المسألة ج 7

مجموع أسهم الورثة = 176

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

زوجة " الثمن " = 12

ابن " العصبه " = 14

مجموع أسهم الأبناء الـ 9 = 126

بنت " عصبه " = 7

مجموع أسهم البنات الـ 7 = 28

المحجوبون " ابن الابن . بنت الابن . الأخ الشقيق . العم الشقيق "

\*\*\*\*\*

### ج8 حل المسألة ج 8

مجموع أسهم الورثة = 12

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

زوجة " الربع " = 3

أم "السدس " = 2

أب " العصبه " = 7

المحبوبون " أخ شقيق . أخت شقيقة "

\*\*\*\*\*

### ج9 حل المسألة ج 9

مجموع أسهم الورثة = 72

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

زوجة " الثمن " = 9

أم "السدس " = 12

أب " السدس " = 12

ابن " العصبه " = 13

مجموع أسهم الأبناء ال3 = 39

المحبوبون " أخ شقيق . أخت شقيقة "

\*\*\*\*\*



## ج10 حل المسألة ج 109

مجموع أسهم الورثة = 36

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

زوج " الربع " = 9

أم " السدس " = 6

ابن " العصبة " = 7

مجموع أسهم الأبناء الـ 3 = 21

المحبوبون " أخ شقيق . أخت شقيقة . عم شقيق " .



## المصادر والمراجع



### ☒ القرآن الكريم

1. سنن أبي داود. المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء : 4 وقال الالباني ضعيف
2. سنن الدارقطني. المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966. تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني. عدد الأجزاء : 4
3. رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6 5/534.
4. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1.

5. رواه ابن ماجه سنن ابن ماجه. المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. الناشر : دار الفكر - بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء : 2. مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (2719).
6. تفسير القرآن العظيم. المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ 700 - 774 هـ ]. المحقق : سامي بن محمد سلامة. الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة : الثانية 1420 هـ - 1999 م. عدد الأجزاء : 8. مصدر الكتاب : موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / 457.
7. لسان العرب. المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر : دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء : 15. مصدر الكتاب : برنامج المحدث المجاني مادة: فرض.
8. الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها : أ.د. وهبة الزحيلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله. بجامعة دمشق - كلية الشريعة. الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة : الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة

لما تقدّمها من طبعات مصوّرة؛ لأنّ الدّار النّاشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة.. عدد الأجزاء : 10

9. الفرائض. المؤلف : عبد الكريم بن محمد اللاحم. الطبعة : الأولى. الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر : 1421هـ. عدد الصفحات : 221. عدد الأجزاء : 1

10. صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدي الشام 1416/9/6 هجرية

11. الفقه الميسر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسى الناشر: مدّار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432/2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م. عدد الأجزاء: 13

12. فتاوى اللجنة الدائمة (32) جزءا. الكتاب : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المؤلف : أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية

- والإفتاء. عدد الأجزاء : 32. مصدر الكتاب :موقع الإفتاء  
ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء ، ترقيمها مطابق  
للمطبوع ، ومذيلة بالحواشي اعتنى به أسامة بن الزهراء -  
عفا الله عنه - اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز  
ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيرا
13. الجامع الصحيح سنن الترمذي. المؤلف : محمد بن  
عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. الناشر : دار إحياء  
التراث العربي - بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر  
وآخرون. عدد الأجزاء : 5 وصححه الألباني (1713)
14. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة.  
المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوبجري. الناشر: دار  
أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية  
عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1
15. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة.  
المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية  
معاصرة:.. فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة  
الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح  
العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر. عام  
النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4

16. موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5
17. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1
18. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : ( من 1404 - 1427 هـ).الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت .الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة
19. الإحكام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد الأجزاء: 4
20. صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل. المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة

ورهاط وهدى الشام 1416/9/6 هجرية

21. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ). قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1423 هـ. عدد الأجزاء: 7 (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس)

22. الكنوز الملية في الفرائض الجليّة. تأليف: عبد العزيز بن محمد السلمان رحمه الله تعالى. المدرّس في معهد إمام الدعوة بالرياض سابقاً ج 1

23. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. الناشر: المكتبة الشاملة، مصر. الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م. عدد الأجزاء: 1

24. سنن الدارمي. المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى، 1407. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. عدد الأجزاء: 2 كتاب الفرائض باب الولاء 2 / 373 والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب الميراث



بالولاء 6 / 241.

25. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو

بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان

بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ). المحقق: كمال

يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة:

الأولى، 1409. عدد الأجزاء: 7 ، كتاب الفرائض، فيما

يرث النساء من الولاء 11 / 388، السنن الكبرى وفي ذيله

الجوهر النقي. المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

البيهقي. الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في

الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة : الطبعة : الأولى . 1344 هـ.

عدد الأجزاء : 10

26. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف

: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي -

بيروت. الطبعة : الثانية - 1405 - 1985. عدد الأجزاء :

6 / 163 / 1792.

27. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي (المتوفى: 977هـ). الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 6

28. الإحكام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد الأجزاء: 4
29. رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض. بقلم: حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله 1342-1377 هـ
30. حاشية الرحبية في علم الفرائض. بقلم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي رحمه الله تعالى 1312-1392 هـ
31. الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت [dorar.net](http://dorar.net). عدد الأجزاء: 3. تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ
32. الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ. عدد الأجزاء: 15. أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429 هـ

33. المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل  
شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). الناشر: دار  
المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر:  
1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 30. المغني في فقه  
الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: عبد الله بن أحمد  
بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: دار الفكر - بيروت.  
الطبعة الأولى، 1405. عدد الأجزاء: 10: 6/308.
34. نصب الراية لأحاديث الهداية. المؤلف: عبدالله بن  
يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي. الناشر: دار الحديث -  
مصر، 1357. تحقيق: محمد يوسف البنوري. عدد  
الأجزاء: 4. مع الكتاب: حاشية بغية الألمعي في تخريج  
الزيلعي (4/330).
35. رواه مالك في موطأ الإمام مالك. المؤلف: مالك بن  
أنس أبو عبدالله الأصبحي. الناشر: دار القلم - دمشق  
الطبعة: الأولى 1413 هـ - 1991 م. تحقيق: د. تقي  
الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية  
المتحدة. عدد الأجزاء: 3. مع الكتاب: التعليق المُمَجَّد  
لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي.

36. الكنوز الملية في الفرائض الجلية. تأليف: عبد العزيز بن محمد السلمان رحمه الله تعالى. المدرّس في معهد إمام الدعوة بالرياض سابقاً
37. المعجم الأوسط. المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415. تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. عدد الأجزاء : 10
38. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء : 9

## فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	7
علم الفرائض (المواريث) وأهميته .....	11
أهمية علم الفرائض .....	11
أحوال الإنسان .....	14
أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة .....	15
تعريف الفرائض .....	17
حدّ علم الفرائض - موضوعه - ثمرته .....	17
مسألة : ما حكم تعلم الفرائض .....	18
مسألة : ما منزلة علم الفرائض .....	18
الحقوق المتعلقة بالتركة عددها خمسة، مرتبة .....	19
أركان الإرث ثلاثة .....	22
أسباب الإرث ثلاثة .....	23
شروط الإرث .....	24
موانع الإرث .....	24
الدور الحكمي .....	26
أسئلة .....	27
أقسام الإرث .....	28
الوارثون والوارثات .....	30
أصحاب الفروض .....	32
ميراث الزوج .....	34
ميراث الزوجة .....	36

38	..... ميراث الأم
40	..... أمثلة على ميراث الأم
42	..... ميراث الأب
44	..... ميراث الجد أب الأب
47	..... أمثلة على ميراث الجد
52	..... ميراث الجدة
52	..... الأحكام المتعلقة بالجدة
53	..... حالات ميراث الجدة والأمثلة
55	..... ميراث البنات
57	..... ميراث بنات الابن
60	..... أمثلة - أسئلة
63	..... ميراث الأخوات الشقيقات - أمثلة
65	..... ميراث الأخوات لأب
63	..... حالات ميراث الأخت لأب
68	..... ميراث الإخوة لأم
70	..... حالات ميراث الإخوة لأم:
71	..... أمثلة على ميراث الإخوة لأم الأخوات لأم
73	..... مسائل أهل الفروض
75	..... أصحاب الفروض اثنا عشر
77	..... من هم العصبية
78	..... أقسام العصبية
82	..... العصبية بالغير
84	..... العصبية مع الغير
86	..... العصبية بالسبب
89	..... أسئلة

- 167 -

